[illegible] عفی الله
۱۲۷۷

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

ف - ن ۵۶۹۱

۴۴۷۴
۱۳۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الحدیث
مؤلف
موضوع
شمارهٔ قفسه ۴۰۵۷
شماره ثبت کتاب
۶۲۸۷

ملی ، فهرست شد
۴۰۵۷

١

باب الدين باب القرض باب الصلح باب الكفالات في الضمانات باب الحوالات

كتاب القضايا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الديون والحوالات والضمانات والوكالات باب الديون وأحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع قال اياكم
والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة ◦ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم ◦ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا
فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين ومات
الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين ◦ احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال الامام
يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي جعفر ع
قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله
كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله
فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء

والمساكين

٢

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ◦ احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر ع
اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس
عليك دين ان المؤمن لا يخون ◦ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا
يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض
على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا
وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تع يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين
والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله له وليا يقوم في
عدته ودينه ◦ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان
قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
ما نقص من نيته ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة
يكنى ابا محمد قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من
ان ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل فانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال
غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا
كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا
الرجل ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل او في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو
صاغر ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى
ابي عبد الله عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا

عليه وقال اذهب بجفني فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب بجفنك الذي قبلته ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه حقه فاني
اريد ان تبرد عليه جلدته وان كان باردا • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه • احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام
واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا • محمد بن يعقوب عن
الرحمن ؟ علي عن ابيه عن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال له ليس
عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال
كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو • عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد
اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله
ان تخرجه من ظل راسه • الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه
عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال
اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت • الحسين بن سعيد عن القسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام • احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من
طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا • عنه عن فضالة
عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له
ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء • عنه عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له
وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه • عنه عن فضالة

ودنها
يلكون

ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك
قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه • محمد بن يحيى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يبدا به
من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري
ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه
مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق
• الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
لا يباع الدين بالدين • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي
عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال
ابو جعفر عليه السلام يرد عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين • الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسال ان يحلله منه ايهما افضل ان يحلله منه او لا يحلله فقال
ذاك اليه • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون له دين
فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة او يحلف كيف تامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى
تؤدي امانته • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام
فقال ان لي على رجل دينا فاهدى لي قال احسبه من دينك • عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا •
عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في
رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال

بحبسه
الرجل الذي عليه
علياً ع
في حصته

ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين • الحسين بن سعيد قال سالته عن
رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه
او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض • محمد بن احمد عن محمد بن
الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان
عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما
بقي عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على يديه انفقه من غير فساد لم يواخذه الله
عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة
ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء • احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى
باعه فقسمه بينهم يعني ماله • عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب
ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يونس بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك
عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس ما لم يكن شرطا • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف الي الى عشرة ايام واقضي حاجتك
فان لم انصرف فلك درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي
لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله • الصفار عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين

عن ابن مغيرة عن السكوني عن جعفر ع عن ابيه ع
عليّ الف

ولم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا الدين قال نعم • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحهم
على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرئ منه قال نعم • عنه عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين
احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا
علمت انه معسر • عنه عن ابي اسحق عن علي عن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول قال قال
من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة
يوم القيمة الا منزلة ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام • عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء • محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب
البائع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق
له فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك
من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع • عنه عن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق وقد
كان جعله لولده صدقة من عياله فذكر الدين عليه الدين ماله عليه فقال له ليس عليك شيء
ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له ما جعل له منه وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز يكون
اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة

ما لا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم
قال نعم وهو لم يترك شيئا قال فقال
انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا الدين
قال فقال
لكن

فانقاضاه قال فلا اثم عليه ولا ان يقعد حتى يخرج من الحرم ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا ع عن رجل عليه دين قد فدحه
وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب ام لا وهل يحل له ان
يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل ٭ عنه عن
العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله ع رجل
من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله ع ما لاخي فلان
يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم
تسئ ارايتك ما حكاه الله عز وجل فقال يخافون سوء الحساب اتراهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله
ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء ٭ عنه عن ابي اسحق عن
اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع المراة تستدين على زوجها وهو غائب
فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف ٭ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه
على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه
فلا يكون له مال عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال
واما للبايع فحرام ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومال
منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما
ولم يقبض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله بينهما ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن طريف

فصل اعلام

عن عثمان بن عيسى

بياع الاكفان قال سالت ابا عبد الله ع عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد
اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله ع ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك
٭ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه به طعاما او
قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او
نقص باي السعرين يحسبه لصاحب المال الذي يوم اعطاه او يوم حل ماله عليه او السعر الثاني بعد
شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع ليس له الا حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال
وكتب اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما
ثم تغير الطعام او القطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او
بسعر يوم حاسبه فوقع يحسب بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله تعالى ٭ عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين
له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيقول اخروني حتى اقضيك فاسعه
اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس ٭ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن
فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع خير القرض ما جر المنفعة ٭ عنه عن
محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان في كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم
القيمة ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
وقع لي عنده مال وكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال انا اخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده
واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٭ ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن معوية بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي
عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة ٭ الحسن بن محبوب

اعطاه او بسعر يوم

عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني عليه
وحلف ثم وقع له عندي مال افاخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا
تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٭ ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده فقال لا هذه
خيانة ٭ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان
له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل قال نعم ولكن لهذا الكلام يقول اللهم
اني اخذه منه ولم اخذه خيانة ولا ظلما ٭ محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما
بلغت غلته قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال
ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ٭ وعن
ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم
فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا
فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال
لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال له محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني
محتاج في وقتي هذا الى درهم واحد ولا يدخل ملكي منها درهم واحد ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله السندي
بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك
ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله
في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما
في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال
علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق

الذي ذهب بماله قبل اياه فكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل

نسبه ونصر في الميراث معهم ٭ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال
كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه
من الدين فسال ابا عبد الله ع فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء
٭ الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات
وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يدي العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده
في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما بيد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد
ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا
فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من
المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة
فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده
على الورثة ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين
فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ٭ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها
قال سالته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسالته
عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد
عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال
لا باس اذا طابت نفس المستقرض ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه
ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح ٭ عنه عن

وغرماءه بدر

رجعوا بدر

ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسم

ولو وهبها له كلها كان اصلح

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن
بينكما شرط ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن
علي عليه السلام ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه
جلة من بسر فآخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا
ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له
قال اذا طابت نفسه فلا باس بها قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال
اوليس خير القرض ما جر منفعة ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن
عبده قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة ٭
الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر
مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان
ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع
اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق منه فاذا قدمت العراق
فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا ٭ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها
قال لا باس قلت فانه يكون له عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان ذلك معروفا
بينكما ٭ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل
فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس ٭ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ

اخو جعفر بن حنان

احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من اجل قرض ورقه ٭ عنه عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه
وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق
على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال لا باس ٭ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم
يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان
يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس به ٭ عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون
له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس
به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها انما هو
معروف يصنعه اليهم ٭ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا
قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح ٭ قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض
الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا
بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح ٭ عنه عن الحسن بن
عن سماعة قال سالته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من
طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس به ٭ عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا
يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه ٭ محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم
باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال
لا باس ٭ عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول
مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث
لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن شرطه ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يرهن العبد او الثوب
او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب
واستفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل ٭
٭ عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز
ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك ٭ وكتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه
قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله

باب الصلح بين الناس

٭ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وصفوان بن منصور عن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له
عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك
اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال
اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس ٭ عنه عن ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم
فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم ٭ عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على

بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه قال ليس ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان
يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم
٭ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من
الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به باسا
ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا
وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا
اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل ٭ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما
بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان عليه غائبا واستوفى الآخر
فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا
منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك ٭ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس ٭ احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن علي الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى
مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان
لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه به ٭ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي
وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه

عندك

وآخر عشرين درهما في ثوب

ويقسم الدرهم الثالث بينهما نصفين ٥ الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع
الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال
لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ٥ وروى السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن آبائه
في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب
الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين باب الكفالات والضمانات
احمد بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي العباس الفضل ما منعك من
الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال
٥ عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه ٥ عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اتي برجل قد
كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه
كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان
بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن
محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه
قال ليس عليه الا الذي صالح عليه ٥ عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا
ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس به ٥ محمد بن احمد بن يحيى

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع مكتوب في التورية كفالة ندامة
غرامة ٥ محمد بن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي
العباس قال قلت لابي عبد الله ع رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة
درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال
يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته
فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله ص كان يقول في خطبته من ترك ضياعا
فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فآكله فكفالة رسول الله ص ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته
ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي
بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه
غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين
او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق
فهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال
القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال باب الحوالات محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما في الرجل يحيل
الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان
يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن داود
عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل
على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا
بدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم ٥ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع

ومن ترك دينا فعلي دينه

فاداه اتاح الله تعالى له بالمال

مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد

ابانه من حلوم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما
٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على
الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

باب الوكالة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن
ابي عبد الله ع قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها
كما اعلمه بالدخول فيها ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع عن رجل وكل اخر وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل
فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى
الامر الذي وكل فيه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره
الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة
فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه
لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة
حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن دينار بن حكيم الازدي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل قال
لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك
رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه
وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها
فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله
الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان وان لم يفعل فانه ماثوم
فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج ٥ عنه عن

يعقوب

يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان
امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن
امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها
ثم انها انكرت ذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين
انها عزلته قال فما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة
باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من
الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته واشترطت عليه في الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا
تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملاء وقالت في الخلاء اشهدوا
اني قد عزلته بطلت وكالته ولا يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي
غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى
واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته امراة مستعدية على اخيها
فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته ذلك
فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها
وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت
قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته
فقال امير المؤمنين ع كيف تشهدون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا
عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك
بعلم منه وبمحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى

الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء الزوج قال خذ بيدها بارك الله لك فيها
فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال
وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح ٥ روى محمد بن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل قبض صداق ابنته من زوجها
ثم ماتت هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عم ان كانت وكلته بقبض
صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على
ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل
الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله
وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي
توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها
قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ٥ وقال في المراة ولت
امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له
فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري
الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه ٥ تم كتاب الديون
والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات والحمد لله رب العالمين ويتلوه في الجزء

السادس كتاب القضايا والاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر برحمتك

كتاب القضايا والاحكام باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي

جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لشريح يا شريح قد جلست
مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عم قال لما ولى امير المؤمنين عم شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ
القضاء حتى يعرضه عليه ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء
العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ٥ ابو علي الاشعري عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن
ابي جعفر عم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد
على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية ٥ احمد بن محمد بن خالد رفعه عن ابي عبد الله عم قال
القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بالجور وهو
لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو
يعلم فهو في الجنة ٥ وقال عم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم
بحكم الجاهلية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث
فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان
حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من
كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله عز وجل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ايما مؤمن
قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا

ف لكن يقال لهذه الرواية مقبولة عمر بن حنظلة وضعفها منجبرة لعمل الاصحاب ١٢

يعرضه ا / عن محمد بن عبد الجبار / من احسن / فتحاكما / الراد علينا

فتحاكموا اليه • الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال
يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى
حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى
حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت • محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقراته
بخطه سأله ما تفسير قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه الحكام
الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في
اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن ابي بصير
عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع او ابو عبد الله ع وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه
من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه
فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى
جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول ص اذ دخل جعفر بن محمد ع فقلت لابن ابي ليلى نقوم
بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي و
اهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تاخذ مال هذا

فتعطيه

فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال
بما بلغني عن رسول الله ص وعن علي وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا
12 اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من
فضة وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا
قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك
زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا • سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط
ابعد من السماء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم •
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال
رسول الله ص من حكم في درهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل في درهمين او
الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي
بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن السحت فقال الرشا في الحكم • الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين
قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يد الله عز وجل فوق
راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه • عنه عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم بينهم
فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي

بوجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه
لتنظر اليه فاذا هي به وقد تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال
لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت ما كان الذي رايت الا لهوى في اخيك فلان اتاني ومعه خصم
له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له
ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي
مع موافقة الحق ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو
عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسالة فاجابه فلما سكت
قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل
ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال او لم يقل كل
مفت ضامن ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من
افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين
من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذلك انما هو الذي يجبر الناس
على حكمه بالسوط والسيف ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن
يحيى عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قلت له
قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس
ان يتبعوهم ◦ عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن احمد بن ابرهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف
بن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في
امراته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسالهم الرشوة ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في

احكام

احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا
في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ◦ احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اشتكى عينه فعاده
رسول الله ص فاذا علي ع يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله
ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر
انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا
رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم
حكام جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور ◦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ياتيه من يساله عن المسالة فيتخوف ان هو افتى بها ان
يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا (او يفتيه)
وافضل ◦ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الفراء وكان ابو
عبد الله ع يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله ع اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا عرفت
انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم وان كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار
لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع ◦ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام
عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا (فامضوا)
انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم **باب اداب الحكام**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت
عليا ع يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار (المعل)

ومن يلي باموال المسلمين الى الحكام لياخذ للناس بحقوقهم منهم ويبيع فيه العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص
يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه
لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك
حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك
اجلى للعمى واثبت للقضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه
او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر و
يحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه
القضية فاياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين
حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم • علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان
• وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر
وفي المجلس • وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في
خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله ص
نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه • احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عمن سمع عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه • احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين ع
لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت ولا تقضين وانت غضبان • قال وقال ابو عبد الله ع لسان
القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لعمر بن الخطاب
ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال

وما هو يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط
والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود قال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت • محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع
خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم • عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء باب كيفية الحكم
بالقضاء • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله
اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة • عنه عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان نبيا من الانبياء شكا الى الله القضاء
فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون
به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على
ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا
المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال
فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى
الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات
والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له
به قطعة من النار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال

عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على
من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ
مسلم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت
عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه
وان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم
صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم
اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يدعى عليه
الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يدعي
ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ٥ الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه
ان يستحلف قال لا ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم مثل ذلك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عم قال يرد اليمين على المدعي ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن جميل عن ابي عبد الله عم في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه
فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف
ويأخذ ماله ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه شهادة
رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم
يكن له شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي وهو واجبة عليه ان

يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد
عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن
عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال
لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله
ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما
استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه
عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن النخعي عن ابي يحلفه
فهو على حقه ٥ عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل
يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه
عند الله فليس له ان يطلبه منه ٥ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم انه قضى ان يحجر على
الغلام حتى يعقل وقضى عم في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله
حتى يستفيد مالا وقضى عم في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه
بالحصص فان ابى فيقسمه بينهم ٥ وروى ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله عم سئل عن الرجل يحلف الرجل
الرجل المال له ان يرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب
البينتين يتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عم
فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما
البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها
فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل له فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال

قال اقضوا بها للحالف الذي في يده ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كان علي عم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء و
عددهم سواء اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان
الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف ٭ عنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء
اخران فشهدا على غير الذي شهد عليه الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين
وهو اولى بالقضاء ٭ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين
اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم
يكن في يده جعلتها بينهما نصفين ٭ عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن
تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ٭
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي
القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها
فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها
لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا
الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها ~~اخذها بغير ثمن ولم يقم~~ الذي هو فيها بينة الا انه
ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ٭ الحسين بن سعيد عن
الحسين عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت
على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما
بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع ويخرج

سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم
عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه
اليمين وهو اولى بالحق ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران
فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين
اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٭ عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي
يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا
ان هذه المراة مراة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه
فهو المحق وهو اولى بها ٭ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين
قال سالت ابا جعفر عم عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة
له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عم قلت وما قضى في هذا فقال كان
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى
من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي
ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا
يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها
حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت له فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال
تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل
البينة على ما ادعاه ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت
٭ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب
بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها
بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولي

وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع
هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او
دخول بها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الرجلين في دابة الى علي ع فزعم كل اختصما
واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما
سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو
اولى بها اسئلك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها ۵ وكان ايضا اذا اختصم
الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها وكانا اذا اقاما البينة جميعا
قضى بها للذي انتجت عنده ۵ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر
خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ۵ قال محمد بن الحسن الذي اعتمده
في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان يكون مع احدهما يد متصرفة
او لم يكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجين فينبغي ان يحكم لاعدلهما
شهودا ويبطل الاخر فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي
بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين ع قسمه على عدد الشهود فانما يكون
ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن
خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما
تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك
اما بان يكون اشتراه او انتجت الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها
كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى ۵ فاما خبر اسحق بن عمار خاصة اذا تقابلت البينتان انه

حلف كل واحد

حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك
لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما بالايمان او كثرة الشهود او القرعة
وليس هيهنا ما يوجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة يأتي على جميع الاخبار من غير اطراح
شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت ان شاء الله ۵ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حق فقال زرارة حقا
بلى هي حق فقال الطيار اليس قد رووا انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت
شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا
امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار
ارأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا
كان ذلك جعل معه سهم المبيح ۵ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح
بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم
حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم
في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه
وضمنته نصيبهم فقال رسول الله ص ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج
سهم المحق ۵ عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله
ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف
الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه
يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا ويجعل مولى لهذا ۵ عنه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي
صبيان احدهما حر والاخر عبد مملوك فاسهم امير المؤمنين بينهما فخرج السهم على احدهما
فجعل له المال واعتق الاخر ۵ عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال

سألت ابا عبد الله عم عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على
سهم عبد الله ويكتب على سهم اخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في
الكتاب ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايما خرج ورث عليه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن
سيابة وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة فقال يقرع
بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عم
في رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عم يسهم بينهم ٥ عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن
مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت
الثلث ٥ عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما قال القرعة لا يكون الا للامام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عم عن شيء فقال لي كل مجهول
ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطي ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عم رجل في يده شاة فجاء رجل
فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم
عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عم حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة
لان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده
هكذا امر الله عز وجل ٥ احمد بن محمد عن ابن نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع
الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يقرع ٥

باب البينات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن
علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم بم تعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن و
الفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا

والربو

والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته
في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا
يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك
لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه
من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن
صلى الله عليه وآله وقال ص لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين
وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه فاذا رفع الى امام المسلمين انذره
وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته
بينهم ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الازدي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي
يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عم قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن
مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج
الى الرجال في انديتهم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك
ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ٥ عنه عن النضر عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم ما يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين
٥ عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الذي

لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص

٢ خزي كرضي خزيا بالكسر وخزا وقع في بلية وشهرة فذل بذلك كاخزى واخزاه الله فضحه ق

يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال
كل هؤلاء يدخل في الظنين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين [٢] • محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسين عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسين بن علي عن ابيه عن عمه عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يقبل شهادة صاحب
النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله
شاه وما مات ولا قتل • وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا يقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل
راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس
بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء • وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تصل خلف من يبتغي
على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج • احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا
تقبل • قال ابو جعفر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط •
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن السائل في كفه
هل تقبل شهادته فقال كان ابي ع لا تقبل شهادته اذا سأل في كفه • الحسين بن سعيد
عن احمد بن ابي حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا
قلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه • وعنه عن فضالة عن ابان بن عيسى عن
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت
منه صلاحا • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة
ولد الزنا فقال لا ولا عبد • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن

مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع
يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز
شهادته ولا يؤم الناس • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه
قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم • عنه عن ابن محبوب قال سألت ابا
عبد الله ع عن المحدود اذا تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب
نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما قال سألته عن الرجل
الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء
فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال • عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت يده
ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته •
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته
فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا
قال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته • عنه عن
محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب
اتقبل شهادته قال نعم • الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله ع عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز • عنه عن فضالة

فيجلد

فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال
يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسين بن علي
عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله قال كان
امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال
سالت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد
بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم ٥ محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل
فوقع اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي يمين ٥ وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او — فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل
كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم ينبغي
للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر
عدل فوقع نعم من بعد يمين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ٥ عنه عن محمد بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا
عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته ٥ الحسين بن سعيد عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال نعم وعن
شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع تجوز شهادة الولد لوالده والوالد — عن ابي عبد الله ع
لولده والاخ لاخيه ٥ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال
سالت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه والاخ لاخيه قال
لا باس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاخ لاخيه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة الولد

لوالده

٢٠

لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد
الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز
الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة
فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا
لا اجيز شهادة مملوك بعدك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ٥ عنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك
تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء — نسخ ١١
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ٥ قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار كلها وردت زيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد وردت ايضا المنع من ذلك
منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى
رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب
وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن
سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وعثمن بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله ع في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته قال هل يجوز نصفه في الطلاق
قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار
احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين
على ما بيناه والوجه الاخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم فاما ما يتضمن رواية الحلبي — وتقبل لمن عداهم لو نسخ الشهر من هم الى مواليهم
وسماعة وابو بصير من ان شهادة المكاتب يقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة

ويؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك الآن ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق
انما هو مضرب التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا يقبل في الطلاق
والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في
الدين والشيء اليسير • عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده • ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية و
مملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين
كما كانا • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت شهادتهم
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا
شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع وان
اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته • قال محمد بن الحسن قوله ع اذا لم يردها الحاكم محمول
على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله ع ان اعتق
لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته •
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز
شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره فقال ان رسول الله صلعم دخل بعائشة وهي
بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز
امره وجازت شهادته • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز
شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه • علي عن محمد بن

عيسى

٢١

عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في
القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله
حين يدرك انه حق جازت شهادته • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا
كبروا ما لم ينسوها • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه
• الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم يشهد ويجوز في الامر الدون ولا يجوز
في الامر الكبير • قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير ثم قام به بعد
ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع
اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز
الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق
احد • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت
شهادة من ليس بمسلم على الوصية • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل
ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا
يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته • ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن

عليهم السلام

اشهد

فان لم يوجد غيرهم

بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما
على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم .
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن نصراني اشهد
على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته . علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون
شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم . عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم
. الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته . عنه عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز
شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بها هذا الحكم على
ما تقدم من الاخبار لما قد بيناه في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب
بعض فقهاء العامة . احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا
جعفر ع عن الاعمى أتجوز شهادته قال نعم اذا اثبت . سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت . عنه عن
اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل قال
يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني . احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن
يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او
حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها

او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم م

قال سألته م

اذا كانت م

وعلى الحرائر ادها دون ان تسفر وينظرون اليها . محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل
اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا
شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى
تبرز ويثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله . الحسين بن سعيد عن صفوان عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد . عنه عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع في حد . عنه عن محمد بن اسمعيل عن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة
رجلين على رجل . عنه عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شهد على
شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما . علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان
عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما
ولو كان اعدلهما واحد لم تجز شهادته . محمد بن علي بن ابراهيم محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع لا تجوز شهادة على شهادة في
حد ولا كفالة في حد . عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة
. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل
احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب عند تعارض
هذا الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبل على شهادة ميت ويكون تعود
فالوجهان جميعا لا ينافيان الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب و
يكون مشروطا بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة

الحسن م

التي م

عن علي ع انه لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل م

على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان
يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن
حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة
على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب
الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لرجل لاخر دين وهو معسر وقد
امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل
لك ان تقيم الشهادة في حال العسر عنه عن احمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة
على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم
يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ٥ عنه عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد
٥ احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان

صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ٥ عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله ع
قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ٥ الحسين بن سعيد قال
كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب
اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب
ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما ع في الشهود اذا
شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان
لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن
ابي عبد الله ع في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما
ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال
الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا واخر معه
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في شهادة الزور ان كان
الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ٥
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امراة
وزوجها بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل
بالرجم رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع
الدية ٥ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على

على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم
الدية وان قال تعمدت قتل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد
ذلك جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا
فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر • احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل من مواليك عليه
دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس
لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود
من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه • علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق
فيجحده ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات
الزور اذا خشي فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس • علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابيه
جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال
قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه
في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله ع افيحل الشراء منه قال نعم فقال
ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي
وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز
هذا ما قامت للمسلمين سوق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله ع ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان و
تركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي
ليلى يحلفنا بغموس قال احلف انما هو على علمك • احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن

يعسره ار

قال لا يشهدوا عليه

عليه شيء ار

التدليس ار

بعض

بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها
تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في
داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره
الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا احدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين
ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها
ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول
ابق غلامي او ابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم
يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال كلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او
امته او غاب عنك لم تشهد عليه • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى
يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف
توبته قال يكذب نفسه حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته • عنه
عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي خصما
يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك ام لا فقال اما بلغك
عن امير المؤمنين ع انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على
امرئ من وكف في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام
او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس
معهن رجل • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة

في داره ولا ندري ما احدث له

يكذبه

ويجوز في الدم للثلثة رجال وامرأتان وقال يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق ٥ وقال علي عم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الحارقي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال والنساء او لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطها فانه يوجب به الرجم حسب ما قدمناه ٥ فاما ما رواه ابو القسم

فيه

توليه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ٥ عنه عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عم قال كان علي بن ابي طالب عم يقول لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في قود فما يتضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا وما تضمنه خبر ابرهيم الحارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا يقبل في الدم لا ينافيهن ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلنا ايجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا يقبل في الدم بان يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عم على ذلك بقوله ان عليا كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ٥ والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى الشهادة فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا يقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما يقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا يجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت ايجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عم قال قال ابي عم شهادة النساء يجوز في النكاح ولا يجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز قال وتجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر

بحساب شهادة المراة

عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما
في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم
قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية
الصبي بشهادة المراة ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز
شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها الا امراة فقضى
ان تجاز شهادة المراة في ربع الوصية ٭ عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امراة
حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع امراة شهدت
على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب ع لا الا ان يكون رجل
وامراتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر انه لا يجاز شهادتها في جميع الوصية
بل لا بد في ذلك الا رجلان او رجل وامراتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو
محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما
وقع في الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام
ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٭ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله ع قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز
شهادة النساء فيه ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز
شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان

معهن رجل وكان علي ع يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين
قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمع حديث ابي انه اخبره عن رسول الله ص انه اجاز
شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ٭ عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان
عدلان ٭ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما ع قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال
وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب
والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في
الصوم شهادة النساء ولو امراة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة
النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا ٭ الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة و
النفساء ٭ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة يحضرها
الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس
وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل ٭ عنه عن صفوان ومحمد بن خالد عن
ابن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المراة في الشيء الذي ليس بكثير
في الامر الدون ولا تجوز في الكثير ٭ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة
تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امراة واحدة ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة
اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا تنافي بينهما لما قدمنا لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه

سنان

في خبر احمد بن هلال عن ابن انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه

• يونس بن عبد الرحمن عن بن بكير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل

• احمد بن محمد عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة • عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل • محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء • عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة قلت فان كانتا امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت

• محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب

الحق وذلك في الدين • الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق • عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اجاز رسول الله ص شهادة واحد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق • عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص بشهادة رجل على يمين الطالب في الدين وحده • محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القران فقال واين وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر ع فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي ع وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة

ثم اتيتك بالحسن فيشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى
رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان
عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا. الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قد قضى
بشاهد ويمين. عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي. الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع في قول الله تع ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله ومن
يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
في قوله تع تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها
ان يقول لا اشهد لكم عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها. عنه عن النضر عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب. احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم. احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه. سهل بن زياد
عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يأبى الشاهدان ان يجيبا حين
يدعيا قبل الكتاب. احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ
مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الله
الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه

نور مد البصر تعرف الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله تع يقول واقيموا الشهادة
لله. سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي
عن ابي الحسن ع قال كتب الي في رسالته الي وسألت عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك وسالته
او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا. محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعته من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت
ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع
ع نعم والحمد لله. وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على
مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا
اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه
القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع
ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي
اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه
القطاع بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع ع نعم يشهدون على شيء معروف
ان شاء الله وكتب اليه رجل قال للرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان
وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح له
ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن
عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران
قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا
واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز
شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق. علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا

لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل انما يجلد فيه شاهدان فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين عم بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله عن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم • الحسين بن محمد عن محمد بن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكا ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف الا اكون منهم قال فاجاز شهادته • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عم فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تصلي عليه فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام عليه خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد له قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه • يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض

الورثة انه حر فقال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة • عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله • عنه عن ابن سكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت فكيف يكون على حساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين وان كان ثلثة قبل الرابع بعده • احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عم هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمت لعض فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله • عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقيق لها اتعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز النساء في هذا • قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار • محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابائه قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقي الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق قال هذين قد اختلفا في شهادتهما
فقال امير المؤمنين عليه السلام ما فاه هاهنا حق شربها فقال رجل يجوز شهادة الحضور فقال ما ذهبا بحبشة
الا كذبها ابعض اعضائه ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا يجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود الا
في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه ٥ قال محمد بن الحسن الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان
شهادة النساء لا يقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه
الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة
فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين
فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله
ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح
لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لكيلا ينكر الولد
والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولان يشهدوا وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز
شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاين
ذكر الله تعالى وقوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد
ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم ٥
فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا يقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال
على ما بيناه فيما تقدم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول

وطرحنا

وطرحناه الاخير ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله
قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة
بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون فانعمل على الخبر الاول لان هذا موافق
لظاهر القران قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا انفسهم
فاما اذا اتى بالشهود الذين تتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان ٥ عنه عن سلمة عن الحسن بن
يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته ٥ عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او قال قلنا له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل
دمه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة
اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة
اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ٥ عنه عن الحسن بن
موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يجوز شهادة
امرأتين في استهلال ٥ عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق
امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت
شهادته ٥ عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن النميري عن
العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس بشهادة صاحب

فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق
وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا
بأس بشهادة من يلعب بالحمام

السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة
تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام ٥ السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال ليس لاحد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا
يقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة
لسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا حد ثم عرفت بعد ذلك منه التوبة بان
يكذب نفسه قبلت بعد شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اشهدت على شهادة
فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق
بعد ان لا يكون تشهد الا بحقه فلا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق وانما الشاهد يبطل الحق
ويحق الحق وبالشاهد يؤخذ الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة
بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به
يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله
٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين
شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال قد شبه علينا غرما دية اليد من
اموالهما خاصة ٥ وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون
فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا
نصف الدية وان رجعوا كلهم قالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا
٥ روى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا
على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم
فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخر عليها ويؤخذ الصداق
من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى

تنقضي

تنقضي عدتها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد اخر
٥ وروى ابو القسم جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن
ابي عمير ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان
زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخر ويضرب الشاهدان
الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ الحسن بن محبوب عن العلا
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال
لا سبيل للاخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد
من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال
كانوا اربعة في المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي
شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا
معروفين بالفسق

باب الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن
حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر له بئرا
عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية وعلى هذا الحساب الى عشرة ٥ محمد بن يحيى رفعه عن حماد
بن يحيى عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من
المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن ابي اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة عن
ابي اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة

والثالثة للثالثة

شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى. الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود في بقرة فجاء
هذا ببينة على انها له [وجاء هذا ببينة على انها له] قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين
فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه ان اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها
الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا قد جاء هذا ببينة وجاء هذا
ببينة وكان احقهم باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال
فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت
البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى
ولا تسألني ان احكم حتى الحساب. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة
من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال
الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت
شهادته ولا يسأل عن باطنه. محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن
حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله
ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال
كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله ع جميعا يرجع عليه بماله
ويرجع هو على اولئك بما اخذوا. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن
عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان
عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة
قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل
الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم يكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا. محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر
اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الاجر فقال ان المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي
بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به. عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني
بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك
عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف الدرهم التي كانت لي عنده وحلف
عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان
آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه
ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد
مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع. احمد بن محمد بن
عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
اكل هو واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه
ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه. الحسن بن
محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن
حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها
الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال لها اعطيني وديعتي
فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي
فقالت له المرأة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك
الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال له عمر اقض بينهما فقال علي ع هذه
الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك

له عندي

ولو رضيتها وقال انما اراد ان يذهب بمال المرأة • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا
الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل
فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية
دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها
نصفين بيني وبينك فقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج
من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
ارغفة درهما فقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة
قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلثة ارغفة
الا ثلثا قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب
الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة
ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة ارغفة غير ثلث
فاعطاهما بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة واعطى صاحب الثلث دراهم
رغيف درهما • محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي
عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قراباته غلة
دار ولم يوقتها وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل لهم
الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي
اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال
سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن
ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في

الكتاب

الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب
فرد قضيته • عنه عن عبد الله بن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى
على م اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد ع
• عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن
النبي ص قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار
• عنه عن ابن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجلين
كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله ع قد
اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه والاخر فبينهما • عنه عن محمد بن الوليد
عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه
الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال
للذي ادعاه • عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير
المؤمنين قال مر شيخ مكفوف كبير يسال فقال امير المؤمنين علي ع ما هذا فقالوا نصراني
قال فقال امير المؤمنين استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال •
عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي
اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال والوارث الصغير يعني الاخ
وابن الاخ ونحوه • محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال في صبي يتيم اوتي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه
• ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما ع انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا
عن احدهما ع انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها

قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما ع ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك الا ان تكون صاحبك بالرضا وحقق لم قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال قسم بينهما قال فاذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء

٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ٥ عنه عن محمد بن احمد ابو يسار عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ٥ عنه عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وياتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين ع ليس كما قلت الي فقال له ائته فاسمع ما يفتيك به فاتاه فقال له امير المؤمنين ع ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك ٥ عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابا عبد الله ع عن سفينة

عن الحسن بن

يحمل

عمر

انكسرت فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى السلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا ع يقول ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسال عن ذلك علماء آل محمد ع ٥ ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي ص لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال علي ع لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ٥ ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ان جعفر بن محمد ع قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر ع قضى به رسول الله وقضى به علي عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقالوا ما نفعل قال بل تشهد مائة فترسلون واحدا يسال عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله ٥ عنه جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني كيف قضى
ابن ابي ليلى قال قلت قضى من مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء
اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان
من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجال والمرأة
قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان
رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل
ورجع الى قول اخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث فيه
ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله ع القضاء الاخير وان كان رجع عنه
المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة
تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى • عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله ع قال سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في مسئلة واحدة
باربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم
النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل •
عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى
في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه
الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال وما هن قلت اما اولهن فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي
ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما
يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما
جميعا مما يترك بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي

فالمتاع

فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء
لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال
اكتبوا الي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه
من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل
ثم سالته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان
كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن
يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى
التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات بالبينة • عنه عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت
ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده • عنه عن ابن ابي
سعيد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له
افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا • عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على
غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله • عنه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب
ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه
غائبا كان او شاهدا • عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن

عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان امراة استعدت على زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ❍ محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في
الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم
اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث قال محمد بن
الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان
يحبس الا الثلثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على
جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة
الذين استثناهم لان الحبس من الدين انما يكون بمقدار ما تبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك
منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم ❍ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلا عن ابي ايوب عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان
ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ❍ سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابي نصر عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا
غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ❍ سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية
فاجازوا بالبينات ❍ ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان
من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى
الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين ❍ محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن موسى بن الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي

عبد الله

عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا
واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ❍ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة
في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت
حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله
عز وجل فيمضي حكمه ❍ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او
ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال ع من تحاكم اليهم في حق او
باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه
اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على
حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به
اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال
فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر
بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل فيرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول ص قال
رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات

ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ
به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين
ناخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا
قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين
جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام
الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا
الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا
واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة فكان اول من اورد هذا الحديث
رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب الى واحد منا
دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الاخر
الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي
وصاحبي غائب ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى
يشهدوا لهذا ام لا يجوز ذلك حتى يجتمعا جميعا فوقع اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس به
ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما
في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع
الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين
قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت

برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة
وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل
اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف و
امير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين
يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون
احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا
على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف
طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة
عمر ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم عن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن
محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي
عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن حمزة
السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له
عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا و
ارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني
وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام
قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي و
ان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط
وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي
حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي
طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين
والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه

غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك
شهود قالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان
يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر
خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته
حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين ع في بعض الطريق
فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا
عمر قد امر بي الى السجن فقال علي ع ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه
الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي ابن ابي طالب ع ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا
لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي ع فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي ع يا غلام ما
تقول فاعاد الكلام على علي ع فقال علي ع لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله
وكيف لا وقد سمعت رسول الله ص يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه المراة الك
شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي ع لاقضين
اليوم بينكم بقضية هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ص قال لها الك
ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك
فينا وفي اختنا جائز فقال علي اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا
الغلام من هذه الجارية باربع مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها
في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام
فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد اتريد
ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب
امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت
ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن

الفضيل

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما
ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان
ترجم فمر بها علي ع فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه
فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جامعها ردوا المراة فلما كان من
الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا
فجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام واتكى على راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه
وجلد اخوته حد المفتري حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء
الغلام على راحتيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع
ان رجلا اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت
مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله
فاذهب بك الى امير المؤمنين ع فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين ع فقال الذي ضرب
الغلام اصلحك الله ان هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله
غلام لي ارسلني ابي معه ليعلمني فانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا
يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال فقال فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجيئاني الا بحق فلما
اصبح امير المؤمنين ع قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير
الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا
مثلها لا يخرج منها فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك
في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله
عجل اضرب عنق العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر في الثقب فقال
علي للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين
ودفعه اليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع

قال أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان في قصتها انها كانت يتيمة
عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها
فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة
بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر
كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فأتوا عليا ع وقصوا عليه القصة
فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما
اقول واحضرتهن فاخرج علي ع السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن
فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي
كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي
وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق فاعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن
السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي
فقالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها
فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود
الا دانيال النبي ع والزمهن علي ع حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم
وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي ع فقال عمر يا ابا الحسن
فحدثنا بحديث دانيال فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا
كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان
رجلا صالحا وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى
رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان
فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب
الصديق فعشقا امرأته وراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن

عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده
انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان
قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك للوزير
ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر
ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر
الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا
فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد
والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا فقال ردوه الى مكانه
وهاتوا الآخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال
مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر
شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير
الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان
فنادى الملك في الناس وامر بصلبهما ۝ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع قال كان امير المؤمنين ع
لا يأخذ باول الكلام دون آخره ۝ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن رواه عن محمد بن ابي
عمير عن محمد ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات
فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ۝ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا لا يحلف احد
عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع ۝ عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك

عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك
في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها
قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه ۝ عنه عن السندي عن موسى بن خنيس عن عمه هاشم الصيدلاني
قال كنت عند العباس بن موسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء قال فقال العباس يا ابا بكر ما ترى فيما
احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر
بن عياش وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى
بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي ص لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب فاتاه علي ع بابنة
حمزة فسوغها رسول الله ص الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله ص فقال مه
اصلحك الله شرع لرسول الله ص ما صنع فما صنع رسول الله ص الا الحق ثم قال ابن اسمعيل بن
حماد اختلف اليه بعد اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدث به ۝ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ربيع
بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال
لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ۝ عنه عن علي بن محمد عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا
عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم
حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ۝ عنه عن علي بن
محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت
اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة
بينة الزوج ولا يقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا يقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ۝ عنه عن محمد بن الحسين

بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه
لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل
فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا ۝ عنه عن معاوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قتل
وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية أيقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته ۝ عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة سائق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني
نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربع
مائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما
انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله ع امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء
ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله ع ۝ عنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال ليس في
الاباق عهدة ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من
ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى
العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب
فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة
قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان
يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنون قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار
او لم يصيبوا لان على الامام ان يجير جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل
نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه

دفع الوجل

عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل مات فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابني فلان وفلان ثم بدا للرجل بعد ما دفع
المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل
هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احدهما فقال له انك تنكحها
حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه جارية فانت تنكحها
حراما لا تحل لك فافسد الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو
الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فليأت جاريته اذا كان
هو الذي اعطى وهو الذي اخذ • عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله
والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله ص والامام فحسبك
فلا تسأل عنه • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
محمد عن ابيه ان رجلا استعدى عليا ع على رجل فقال انه افترى علي فقال علي ع للرجل افعلت ما فعل
فقال لا ثم قال علي ع للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي فقال علي ع ما عليه
يمين • وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب
الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب • عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال حبس الامام بعد الحكم
عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله ع قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه
الحكم وروى الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في
دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
انه قال كان لرجل على عهد علي عليه السلم جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا

والاخرى

41

والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت
ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع
فامر ان يوزن لبنهما فقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها • وروى عن ابي جعفر ع قال
وجد على عهد امير المؤمنين ع رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ
ليؤتى به امير المؤمنين ع فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا
قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه فاتي به امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه
القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت
شاة بجنب الخربة فتعاجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني
هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا
بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم فقال علي ع للاخر ما تقول انت قال انا قتلته يا امير
المؤمنين فقال علي ع اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال
اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا فخلي عن كل واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول • وروى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك
فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء
النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا
مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين
ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح
فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر
انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا

ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي ع يا شريح هكذا
تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي
يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى
وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم
وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم
مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة
وجلس علي ع في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم
دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم
اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا
فقال وفي اي شهر قال كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا
وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا
وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن
صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع وكبر الناس
فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان
ينطلق به الى الحبس ثم دعا بالاخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني
لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر
ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم اقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر
ايضا فالزمهم المال والدم فقال ان داود ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا
منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال له مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق
الى امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم
فقالت ابوه وكيف كان ذلك فقالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في

42

بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك قالوا لم
يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات
الدين فسميته فقال تعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات
فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا
الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في
مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج
خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب • وقضى امير المؤمنين ع في رجل
جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا
قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي ع مناشدته اياه دعا الشاهدين
فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده
فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل
في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد
علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني
فقال علي ع من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل
معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال
حبس الامام بعد الحد ظلم • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس
كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي
لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال
للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي

فاتی باخ له فاقعده الی جنبه ثم قال یا قنبر علی بدواة وصحیفة فاتاه بهما فقال للاخ الاخرس قل
لاخیك هذا بینك وبینه تتقدم الیه بذلك ثم کتب امیر المؤمنین ع والله الذی لا اله الا هو عالم
الغیب والشهادة الرحمن الرحیم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذی یعلم السر والعلانیة
ان فلان بن فلان المدعی لیس له قبل فلان بن فلان اعنی الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا
سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان یشربه فامتنع فالزمه الدین. تم کتاب القضایا
والاحکام والحمد لله رب العالمین ویتلوه کتاب المکاسب
ان شاء الله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم وصلی الله علی محمد وآله

کتاب المکاسب

الحسین بن محبوب عن ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر ع
قال قال رسول الله ص فی حجة الوداع الا ان الروح الامین نفث فی روعی انه لا تموت
نفس حتی تستکمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا فی الطلب ولا یحملنکم استبطاء شیء من
الرزق ان تطلبوه بشیء من معصیة الله فان الله تعالی قسم الارزاق بین خلقه حلالا ولم
یقسمها حراما فمن اتقی الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل
فاخذه من غیر حله قص به من رزقه الحلال وحوسب علیه یوم القیمة. احمد بن ابی عبد الله
عن ابیه عن اسمعیل القصیر عمن ذکره عن ابی حمزة الثمالی قال ذکر عند علی بن الحسین ع غلاء السعر
فقال وما علی من غلائه ان غلا فهو علیه وان رخص فهو علیه. عدة عن ابن فضال عمن ذکره
عن ابی عبد الله ع قال لیکن طلبك المعیشة فوق کسب المضیع ودون طلب الحریص الراضی بدنیاه
المطمئن الیها ولکن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن
الضعیف وتکتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذین اعطوا المال ثم لم یشکروا لا مال لهم. محمد بن
یعقوب عن علی بن محمد عن محمد بن جمهور عن ابیه رفعه عن ابی عبد الله ع قال کان امیر المؤمنین ع
کثیرا ما یقول اعلموا علما یقینا ان الله تعالی لم یجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حیلته وکثرت مکایدته

ان

43 ان یسبق ما سمی له فی الذکر الحکیم ولم یحل بین العبد فی ضعفه وقلة حیلته ان یبلغ ما سمی له فی الذکر
الحکیم ایها الناس انه لن یزداد امرؤ نقیرا بحذقه ولم ینتقص امرؤ نقیرا لحمقه فالعالم بهذا العامل
به اعظم الناس راحة فی منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا فی مضرة ورب منعم
علیه مستدرج بالاحسان الیه ورب مغرور فی الناس مصنوع له فاتق ایها الساعی من سعیك
واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفکر فیما جاء عن الله عز وجل علی لسان نبیه ص
واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجی ومن عزائم الله فی الذکر الحکیم
انه لیس لاحد ان یلقی الله عز وجل بخلة من هذه الخصال الشرك بالله فیما افترض علیه
او شفاء غیظ بهلاك نفسه او امر یامر بعمل بغیره او استنجح الی مخلوق باظهار بدعة
فی دینه او سره ان یحمده الناس بما لم یفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة. محمد بن
محمد بن یحیی عن علی بن الحکم عن وسع بن محمد المسلی عن عبد الله بن سلیمان قال سمعت ابا
عبد الله ع یقول ان الله تعالی وسع ارزاق الحمقی لیعتبر بها العقلاء ویعلموا ان الدنیا
لیس ینال ما فیها بعمل ولا حیلة. احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن هرون بن حمزة عن
علی بن عبد العزیز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل علی العبادة
وترك التجارة فقال ویحه اما علم ان تارك الطلب لا یستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت
ومن یتق الله یجعل له مخرجا ویرزقه من حیث لا یحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا علی العبادة وقالوا
قد کفینا فبلغ ذلك النبی ص فارسل الیهم فقال ما حملکم علی ما صنعتم فقالوا یا رسول الله تکفل لنا
بارزاقنا فاقبلنا علی العبادة فقال انه من فعل ذلك لم یستجب له علیکم بالطلب. احمد بن محمد بن
خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زیاد القندی عن حسین الصحاف عن سدیر قال قلت لابی عبد الله ع
ای شیء علی الرجل فی طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضیت
ما علیك. احمد بن محمد بن عیسی عن ابن فضال عن بکیر عن عمر بن یزید قال قلت
لابی عبد الله ع رجل قال لاقعدن فی بیتی ولاصلین ولاصومن ولاعبدن

2/ التلبو

ربی عز وجل فاما رزقی فیاتینی فقال ابو عبد الله ع هو احد الثلثة الذین لا یستجاب
لهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن ابرهیم بن عبد الحمید عن ایوب اخی ادیم بیاع
الهروی قال کنا جلوسا عند ابی عبد الله ع اذ اقبل العلاء بن کامل فجلس قدام ابی
عبد الله فقال ادع الله عز وجل ان یرزقنی فی دعة فقال لا ادعو لك اطلب کما امرك الله
احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن ابی طالب الشعرانی عن سلیمان بن معلی بن خنیس عن
ابیه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل وانا عنده فقیل قد اصابته الحاجة قال
فما یصنع الیوم قیل فی البیت یعبد ربه عز وجل قال فمن این قوته قیل من عند
بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله للذی یقوته اشد عبادة منه. احمد بن محمد بن
عیسی عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن المغیرة عن محمد بن الفضیل عن ابی حمزة عن ابی جعفر ع
قال من طلب الدنیا استعفافا عن الناس وسعیا علی اهله وتعطفا علی جاره لقی الله
عز وجل یوم القیمة ووجهه مثل القمر لیلة البدر. الحسن بن محبوب عن ابی خالد الکوفی
رفعه عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله ص العبادة سبعین جزءا افضلها طلب الحلال
محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن اسمعیل بن محمد المنقری عن هشام
الصیدلانی قال قال ابو عبد الله ع یا هشام اذا رایت الصفین قد التقیا فلا تدع
طلب الرزق فی ذلك الیوم. عدة عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبید الله
الدهقان عن درست عن عبد الاعلی مولی آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع فی بعض طرق المدینة
فی یوم صائف شدید الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله ص
وانت تجهد نفسك فی مثل هذا الیوم فقال یا عبد الاعلی خرجت فی طلب الرزق لاستغنی به عن مثلك
عنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله ع قال ان محمد بن المنکدر کان یقول ما کنت اری ان علی بن
الحسین علیهما السلام یدع خلفا افضل من علی بن الحسین حتی رایت ابنه محمد بن علی علیهما السلام

فاردت

44 فاردت ان اعظه فوعظنی فقال له اصحابه بای شیء وعظك قال خرجت الی بعض نواحی المدینة
فی ساعة حارة فلقینی ابو جعفر محمد بن علی علیهما السلام وکان رجلا بادنا ثقیلا وهو متکئ علی
غلامین اسودین او مولیین فقلت فی نفسی سبحان الله شیخ من اشیاخ قریش فی هذه الساعة علی مثل هذه (مولیین ح)
الحال فی طلب الدنیا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت علیه فرد علی السلام بنهر وهو یتصاب عرقا فقلت
اصلحك الله شیخ من اشیاخ قریش فی هذه الساعة علی هذه الحال فی طلب الدنیا ارایت لو
جاء اجلك وانت علی هذه الحال ما کنت تصنع فقال لو جاءنی الموت وانا علی هذه الحال جاءنی
وانا فی طاعة من طاعة الله عز وجل اکف بها نفسی وعیالی عنك وعن الناس وانما کنت اخاف
ان لو جاءنی الموت وانا علی معصیة من معاصی الله عز وجل فقلت صدقت یرحمك الله اردت
ان اعظك فوعظتنی. عدة عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن سیف بن عمیرة وسلمة
صاحب السابری عن ابی اسامة زید الشحام عن ابی عبد الله ع ان امیر المؤمنین ع اعتق الف مملوك من
کد یده. احمد بن ابی عبد الله عن شریف بن سابق عن فضل بن ابی قرة عن ابی عبد الله ع قال اوحی الله
عز وجل الی داود ع انك نعم العبد لولا انك تاکل من بیت المال ولا تعمل بیدك شیئا قال فبکی داود ع اربعین
صباحا فاوحی الله عز وجل الی الحدید ان لن لعبدی داود فالان الله تعالی له الحدید فکان یعمل کل
یوم درعا فیبیعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستین درعا فباعها بثلثمائة وستین الفا واستغنی
عن بیت المال. احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن اسباط بن سالم قال دخلت علی ابی عبد الله ع فسالنا عن
عمر بن مسلم ما فعل فقلنا صالح ولکنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشیطان ثلثا
اما علم ان رسول الله ص اشتری عیرا اتت من الشام فاستفضل فیها ما قضی دینه وقسم فی قرابته
یقول الله عز وجل رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع عن ذکر الله واقام الصلوة الی اخر الآیة یقول
القصاص ان القوم لم یکونوا یتجرون کذبوا ولکنهم لم یکونوا یدعون الصلوة فی میقاتها وهو افضل
ممن حضر الصلوة ولم یتجر. محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن اسباط
عن محمد بن عذافر عن ابیه قال اعطی ابو عبد الله ع ابی الفا وسبعمائة دینار فقال له

انجر الى بهائم قال اما انه ليس بي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني
الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت فيها مائة
دينار قال ففرح ابو عبد الله ع بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي
احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في
الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله
عز وجل ه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ه
احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع
قال قيل له ما بال اصحاب عيسى ع كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد ص قال ان
اصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش ه عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن
علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من القى كله على الناس ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها
ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا
طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال لي ابو عبد الله ع غنى يحجزك عن
الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن
ابي الهزهاز عن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ه عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا ع يقول ان رسول الله ص قال منهومان
لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر في الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها
من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا

الرى قال سمعت ع

فهي حظه ه عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن عن ابي عبد الله ع قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا
يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطى القوت ورزق
العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن
منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي
شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ه
عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا ضاق احدكم فليعلم
اخاه ولا يعن على نفسه ه عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي
حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم
الافعى وانت اليه محوج وانت منها على خطر ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن
ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق
خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي الوليد بن
صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم
القيمة خنزيرا ه الحسن بن محبوب عن حذيفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله
وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب السلطان
واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله
ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة
منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ه عنه عن احمد بن الحسن عن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن عمل السلطان
يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل
فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عليهم السلم ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن

ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده رجل
من هذه العصابة قد ولي ولاية قال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير
قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح
قال دخلت على ابي عبد الله ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله ع يا
وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا
فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من
طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ه عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال
لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى
يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ه ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل
منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما
تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي
ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله
بين العباد ه عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي
بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله ع فاستأذنت
له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم
فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية وجدوا
من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس
وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي

مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن
عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة
قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى
الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة
واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال
فدخلت يوما وهو في السوق ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات
فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ه عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اما تغشى
سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن
سلم لك دينك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت
لابي عبد الله ع اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر
عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود ه عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس
بن عمار قال وصفت لابي عبد الله ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا
ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل
قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه ه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن
صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى ع فقال لي يا
زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس
وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان
اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة

عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل يوم القيمة بمن
تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلايق يا زياد
فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد
ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت
مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت اليهم
عليك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا
قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي
عبد الله عم ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب
اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب
وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عم فقبله ووضعه على عينيه
ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال عشرة الاف درهم فدعا
كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له سررتك قال نعم جعلت فداك
قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم
امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل
فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك
قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عم بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يسر
بما فعل فقال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله
٥ محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست
وسجستان قال رافقت ابا جعفر عم في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا
على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت
ويحبكم ويتولاكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان

الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعه عنده
فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا
وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن
مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري
وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت الكتاب اليه فقبله ووضعه على عينيه
ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجا ما دام
لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في
عمله خراجا ما دام حيا ولم يقطع عني صلته حتى مات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عم
ما تقول في اعمال هؤلاء فقال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي
انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عم قال كتبت اليه اربع
عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف
على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض
فكتب اليه ابو الحسن عم فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا
وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلعم ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك
واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا
فلا ٥ محمد بن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي
عبد الله عم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين
وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عم وقرات الكتاب والجواب بخطه

يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس
احياء واموات واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله
ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يديه واخاف ان ينكشف عنهم ما لا
ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك جعلت فداك فما تامره فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم
الله يعلم ونحن ما انت عليه ٥ عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عم ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام
اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عم
وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما
يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال
ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة
فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان الحسن والحسين عم كانا
يقبلان جوائز معوية عليه اللعنة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة
قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك
انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء
فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عم فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت
انه قد اداها فعض على اصبعه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم
اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم اشتري من العامل الشيء وانا اعلم
انه يظلم فقال اشتر منه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عم
اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون
فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ٥ الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا
من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد
ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ٥ ابن ابي عمير عن يونس
بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عم لا تعنهم على بناء مسجد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابي المعزا قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم
اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن محمد بن هشام او غيره
قال قلت لابي عبد الله عم امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج
منها ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مسلم وهو في ديوان
هؤلاء وهو يحب ال محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على
نيته قال وسالته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيغنيه الله به فمات في
بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابيه
عن محمد بن القسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الاول عم عن رجل اشترى من امراة من ال فلان
بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها
قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يكون في يده
مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا
يسرف وان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون

اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله ع انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ۝ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا ۝ عنه عن حماد بن عيسى عن سماعة [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرجه لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار ۝ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم ۝ عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ۝ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه على المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت أرأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت أرأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا

فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ۝ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يلي مال الايتام فيستقرض منهم شيئا فقال ان علي بن الحسين ع قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك ۝ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع قلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم ۝ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل عنده مال لليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ۝ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ فهلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به الاكبر فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ۝ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال للايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ هل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده

عن ابي عبد الله ع

فاوصى

الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال له في يده ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه قال نعم ۝ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع فيمن تولى مال اليتيم ما له ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك ۝ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ع ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله ص قال لرجل انت ومالك لابيك ۝ عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ع ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ۝ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ۝ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسن بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ۝ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل

مندل

عدة من اصحابنا

للرجل من مال ولده قال قوته من غير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله ص يحبس الاب للابن ۝ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه ۝ الحسين عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله ع ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع ۝ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوالد يحل له مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم فان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ۝ الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت تطأها ۝ الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك المراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمراة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدفع الى امراته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطاها قال لا ليس له ذلك • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطاها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى بعض اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية • الحسين بن سعيد عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها

ثم يقع لهم عندي المال فله ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئا • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابن العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف • الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اساله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا • الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه • محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسال هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه مالي الذي في يديه • عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل

له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الاخبار لان لكل منها وجها فالذي اقول له انه اذا كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك وحلف فلا يجوز له ان ياخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء • واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان ياخذ منه ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومن كان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالا لم يكن له ان ياخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر • عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك فقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام • الحسين بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق • عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق • عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه قبل الذي اخذ منه

غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم • عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد عليه ماله فانه ائتمنه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانما باعته ما لم تملكه • الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله • عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه • عنه عن الحسين بن علي عن علي بن النعمان وابي المغراء والوليد بن مدرك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه

من عنده مثل ما يجد له قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا
الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده
• عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا
ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه.
• عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال
نعم • احمد بن محمد عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق
الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق • عنه عن ابيه عن ابن سنان
عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس اذا نصح قدر طاقته فقد آجر
موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني حجج وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل عليه
فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك • قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين
لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا يأمن
ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما وقد نبه على ذلك من الخبر الثاني من قوله لا بأس اذا نصح
قدر طاقته • الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت
لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني
الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل
يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى اهل الشام من السروج

ادواتها

فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلعم انكم في هدنة واذا كانت المباينة حرم عليكم
ان تحملوا اليهم السلاح والسروج • عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت
ابا عبد الله ع عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع
والخفين ونحو هذا • عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة • الحسن بن محبوب عن ابن رباب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله ع ومعنا فرقد
الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل
مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في
ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان
نبي الله ع قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي
تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي
شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا • عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال احتجم رسول الله صلعم
مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلعم اين الدم
قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من
النار فلا تعد • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا
بأس عليك • الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به فلا بأس فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام

واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ويشتمل
هذا الخبر على ما قدمناها ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا وهو مكروه وينبغي التنزه عنه ويزيد
ذلك بيانا • ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
رجلا سأل رسول الله صلعم عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله
• عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام
حجام فسأل رسول الله صلعم فقال له هل لك ناضح فقال نعم قال فاعلفه ناضحك • الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن كلب الصيد قال
لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه • عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن
ابي عبد الله ع قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهر • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن بيع جواري المغنيات قال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
• سهل بن زياد عن الحسين بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال
قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار •
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نضر بن قابوس قال
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها • عنه عن محمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند
وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة
الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك غلاما يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته
ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال
لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت •
• الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال

قال

قال ابو عبد الله اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها
الرجال • عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس
لا بأس بكسبها • عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات
فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله • احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني
عشر سنين بمنى ايام منى • عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا
في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية
النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها
واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ع
ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع
اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت
• احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات ابن
الوليد بن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي ع ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة
فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت
اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي
رسول الله صلعم فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد
يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي ع
ذلك ولا قال شيئا • الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال محمد بن الحسن والتنزه
عن ذلك افضل على كل حال • روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة

قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال
سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا
تصل الشعر بالشعر. احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله
انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق
فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر ع عن
القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرأة ما تزينت
به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما
لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك
الواصلة والموصولة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن علي ع قال لا تخفض الجارية حتى عن وهب عن جعفر عن ابيه ع
تبلغ سبع سنين. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد
عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ص
فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل. احمد بن محمد بن
ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرن النساء الى رسول الله ص
هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله ص
قال لها يا ام حبيب فكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله ص العمل الذي كان في
يدك هو اليوم في يدك قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال
فدنوت منه فقال لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه
واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة
فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله ص فاقبلت ام عطية الى النبي عليه وآله السلام اخبرتها

فاخبرته

فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية
فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في
رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة
احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على
ابي عبد الله ع فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا
ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي
الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تضعه صيرفيا فان الصيرفي
لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع
طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب الرحمة منه ولا تسلمه نخاسا فان
رسول الله ص قال شر الناس من باع الناس. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال جاء
رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه قال اسلمه لله ابوك
ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله
وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه
الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من
قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من
ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان
شرار امتك الذين يبيعون الناس. قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على من لا
يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز من هذه الصنايع فاما من يحفظ فليس عليه في شيء
منها بأس وان كان الافضل غيرها. روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل

ابا الحسن الرضا ع فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا ع
وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال
قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه
راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل
بحائط صيرفي ولو تفرقت كبده عطشا من دار صيرفي ولو تفرقت كبده عطشا لم يستسق من
ماء هو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء
واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف
كانوا صيارفة. احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله ص قال اني
اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا. احمد بن ابي عبد الله
عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمرو الحناط عن ابي
اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل
يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك ثوبين ع
تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون
قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري
وبعتها بربح كثير. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا
من الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله ع وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على
ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي
وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال له ابو
عبد الله ع حل ولا تعقد. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن
سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني

ان

ان اسأله عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب
عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان
المعلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما
اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم
على بعض. احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي
عبد الله ع ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا الا
يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا. قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما
والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي
عبد الله قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن
فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم يقرئه اكان يهدي
لك قال قلت لا قال فلا تقبله. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهة دون الحظر لان التنزه
عن شيء من ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر
وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته
عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه وادمه وعمل يدك بكذا وكذا.
عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع في بيع المصاحف
قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد. عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة

المنبر وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي ويكتب البقرة ويجيء آخر
فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب
الي من ان ابيعه • احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم
مثله وزاد فيه قال قلت ما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ان ام عبد الله بنت الحسن ارادت
ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ
خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله
لك مخرجا • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت
على ابي عبد الله عم كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه
فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب
اول مرة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير
الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اليمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم
قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت • عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عم قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من
النوم فكسبه ذلك حرام • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم عن
الوليد عن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عم عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت
واما الصيود فلا بأس • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن • الحسين

بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عم عن الغلول فقال كل
غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر
وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله
العظيم وبرسوله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة
والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة • احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زكريا عن ابي عبد الله عم قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي
لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل
امير المؤمنين عم فقال كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة
ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عم تصدق بخمس مالك
فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
علي بن محمد القاشاني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عم قال
تشوقت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت الى قوم حلالا وشبهة
فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا من الحلال ثم تشوقت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا
حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها
والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم رجل اشترى
ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه
الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عم لا خير في
شيء اصله حرام ولا يحل استعماله • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب

وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عم ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن
الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام
فلا بأس • محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون
فقال لا تأكل منه فانه حرام • عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الاملاك يكون والعرس فينثر
على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل
اكله قال يكره اكل ما انتهب • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال قال
علي عم لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر من جواز النثر
وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا ينافي بينهما
على حال • محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال رسول الله
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا تنتهب
نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات
شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له • محمد بن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال لما انزل الله تعالى على
رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال
كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي
كانوا يستقسمون بها • احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف
التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فقال لا بأس • احمد

عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله
عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس
• قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر
الاول متوجها الى من يعلم انه يباع الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صنعته والثاني انما
المعنى يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والآخر
انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر
لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين • احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ببيع العذرة ولا ينافي ذلك ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عم قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول
على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا ينافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع عن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال
سأل رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها
وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد
ذلك لا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلم • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن
رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه
برابط قال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا فقال لا • عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عم

عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال
لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط ● الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمر بن
حريث قال سألت ابا عبد الله ع عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ● محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل
يلتمس التجارة فيها قال نعم ● عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يشترى او يباع ● علي بن اسباط
عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال
ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به
باس ● ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة
قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان
فلا باس بذلك ● الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من اشترى سرقة وهو
يعلم فقد شرك في عارها واثمها ● عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة
فقال هو غارم اذا لم يات على بائعها شهودا ● احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح
قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله ع
فامرت مصادف فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره ● عنه عن الحسن
بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال
يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ● الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان

من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال
فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل
له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول
في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير
يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه
فقال ان كان قد قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل ● الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الرشوة
على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به ● عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به ● عنه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله ع عن اجر القارئ
الذي لا يقرأ الا باجر مشروط ● عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي
عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال
احب لك ان تبين لهم ما فيها ● محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي انه اتاه رجل فقال يا
امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في
الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله ص يقول من اخذ على تعليم القران
اجرا كان حظه يوم القيمة ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل
وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا
تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا
يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي
في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اليه

اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود
السمك فيجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب ع لا باس به ● عنه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى انعم
على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت
عليهم نعمة ● عنه عن السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليمان اخيه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قال رجل للنبي ص علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني
اهل الارض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس ●
عنه عن علي بن القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر ع اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة اما مؤنة
الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الاخرة فانك
لا تجد اعوانا يعينونك عليها ● عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن
الصلت ابي العديس عن صالح قال اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش و
ستردون على الله جميعا فتعلمون ● عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رسول الله ص نهى عن
الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او
يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيق ● وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من غرس شجرا
او بنيا او حفر واديا بديا او احيا ارضا ميتة فهو له قضاء من الله ورسوله ● محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الهدية على ثلثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ● الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان
يوم المهرجان او النيروز فاذا كان اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه

فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله ص قال لو اهدي
الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك
في الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قال له محمد بن عبد الله القمي
ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى
ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس ●
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له قرية عظيمة وله فيها
علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر ما تقول ان صالح عنهم
السلطان اعني صاحب القرية بشيء ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال فقال هذا حرام
● سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن ع في الرجل يهدي الهدية
الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله وصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا
كانت للثواب ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا
ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ● احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم
بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال ع جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ● عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال
اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ● علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه
احب الي من ان اتصدق بمثلها ● محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن
اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو
يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر
على ذلك قال لا باس ان ياخذه ● عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان

بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرمان
يكون عليه المملوك او الاجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان
بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا. الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر
للتجارة. عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال سالته
عن الرجل يسافر ويركب البحر قال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلوتك هو ذا الناس
يصيبون ارزاقهم ومعايشهم. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن حميد عن ابي عبد الله ع قال
كان ابي يكره الركوب البحر في التجارة. عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
ان رجلا اتى ابا جعفر ع فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها امكنة لا نقدر
نصلي الا على الثلج فقال فلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض
لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش و
يطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير. عنه عن ابي جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
حمزة قال دخلت على علي بن الحسين ع وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هات المرفقة. عنه عن محمد بن
زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض
او الدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله ع لا باس به. عنه عن ابن ابي نجران
وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح قال سالته عن الرجل يتاجر الرجل
باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن
له الذي استاجره فليس به باس. الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن جابر قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه يحتاج
متعففا ليرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن

علي عن عثمان بن عيسى عن ابي ذر عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
قال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت اغزل قال فقال اما انه اقل الكسب. عنه عن محمد بن عيسى عن
ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به.
عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده. عنه عن عمران
عن ابوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه
فاغسله بالماء حتى يذهب ثلثا الماء ويبقى ثلثه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد
فلا تعملوا به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء
قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب. عنه عن عمران عن ابوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سالته
عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته
اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما
لاهله قلت فان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم. عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن
نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله السلم قال نهى رسول الله ص ان يوكل ما تحمل النملة بفيها
وقوائمها. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ان يؤخذ
من سوق المسلمين اجرا. عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الخزاز عن ابي
داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل
ولا تحمل قال قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها
ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره و
ليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من
جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده. عنه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرطب

قال كتبت اليه اني رجل صيقل ع
فقال ع
يجوز
عن الحسن بن ظريف ع
عن عبد الرحمن بن الحجاج
99

يكون عنده المال للايتام فلا يقضيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان
يدع بعضه وياخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه ايبرأ منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل
عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقبضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه الا
يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم. عنه عن
عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا ع قال سالته عن الحمير نعملها
على الرمل لنتبع البغال الجلالة للسقال نعم انزها. عنه عن ابرهيم عن اسحق عن الحسين بن ابي
السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت جعفر بن محمد ع عن الفلاحين فقال
هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا
الا زارعا الا ادريس ع فانه كان خياطا. احمد بن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال
سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا
فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال.
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يخرج في زرع الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من مر به ياخذ سنبلة
كان لا يبقى شيء. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في
موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم
ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله. احمد بن محمد عن ابرهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول
ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس. عنه قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت
تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها. محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا
كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه لكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء

ولا على العبد شيء. عنه عن العركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله ع بن سنان قال سالته
عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ما له جعل قال لا باس به. ابن محبوب عن عبد الله
بن حنان او اخيه جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله ع الحق بعث الى ابي جعفر بن جعفر
مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكرا ان ذلك
فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول كان يعطيك قبل ان يدفع اليه
مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق
فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا. احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها
جارية او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال. عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير
يلتمس التجارة فيها قال نعم. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي ع انه كره بيع صك الورق حتى يقبض. عنه عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة قال سالت ابا الحسن ع عن شراء الذهب فيه ابك
المعدن قال لا باس به. احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسين الدينوري قال قلت
لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر و
بع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك
فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع.
الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان داود المنقري عن يحيى بن ادم عن
شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع قال شفاء المراء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء
النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة
العطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس. احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن عبد الله بن سنان ع
ويجعل ع
قال فقال ع

٨

عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع خذ مال الناصب
حيثما وجدت وادفع الينا الخمس • عنه عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب وكل شي يملكه
حلال الا امراته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك
فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف
رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام • الحسين بن محمد عن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر ع فقال باع فلان ارضه فقلت
نعم فقال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا
• محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله ع
قال مشتري العقدة مرزوق وبائعها محروق • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم
مسمع قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني قال فقال لي يا ابا سيار اما
علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك
اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت فقال لا باس • احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي
نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر
الرجل بدينه • عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون
ارزاقهم ومعيشتهم باب اللقطة والضالة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة يعرفها
سنة ثم هي كساير ماله • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما

كثيرا كان او قليلا

كان

٦٣

كان دون الدرهم فلا يعرف • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل
ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول لاهله لا تمسوها • عنه عن فضالة عن احمد عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل
امير المؤمنين ع عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا
فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان
شاء اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له فان كره ذلك احتسبها والاجر له • عنه عن
ابن ابوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت
فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان
يجيء لها طالب قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت
خربة فانت احق بما وجدت • الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء
قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء طالبها
حتى يأخذها • عنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي ع قال اللقطة لا
تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها • الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم
كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره
او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له • عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم
وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به • احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا
من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه

صاحبها

سبعمائة دينار فرجعت من فوري ذلك فاخبرته فقال لي يا سعيد اتق الله عز وجل
وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى وتنحيت عن الناس
حتى اتيت الموقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول
صوت صوت اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت فما
علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير
على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها
ثم دخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت
الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا • الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت
مكة فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة
كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق
بها • عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني
خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد
مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت
بالدراهم هي ابنته قال ليس له البنت انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم •
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل ع اساله عن رجل اشترى جزورا
او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون
ذلك فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشي لك رزقك الله اياه • عنه عن علي بن محمد
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع
به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

ان ياخذ الا دراهمه وليس له

٦٤

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة
فقال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه
حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم
يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له
ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشي المباح • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل
ترك دابته من جهد فقال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان كان
تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال
وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب • الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول
من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها •
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع
كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال
وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى
شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا
لم يعرفوها • وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال
لا يمسه • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص
فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه • عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي
لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك
وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف
صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه
فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه • احمد بن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته
قال هو له • علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام
فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي فهمت ما ذكرت من امر الدنانير
تحت ذكري موضع الدنانير ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثلث
وان كنت غنيا فتصدق بالكل • الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال
سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال له رجل جعلت فداك انا ذن لي في السؤال فان لي مسائل
فقال سل عما شئت قال له رجل جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا
الى منازلنا فلما ان صرنا في بعض الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به فقال
تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا
فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية • عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له
ان يأخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى

بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن • عنه عن علي
بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص
مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء
صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم
له وكان الاجر له • محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن
بن يزيد عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي
ان يأخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا ونفقة فلا
ضمان عليه • عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته
عن جعل الآبق والضالة فقال لا بأس وقال لا يأكل الضالة الا الضالون • عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال
تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا
جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها • عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما
ثلثين دينارا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا
الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فتعرفه فان جاء طالبه بعد
ثلثة ايام فاعطه اياه والا تصدق به • عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاءني
رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام
ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها • عنه عن محمد بن عيسى

عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ
اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك
فانه ينبغي له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان
مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء
طالبها بعد دفعوها اليه • عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما
يحل له بيعها بما انفق عليها وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع
قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرضه حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه فان مات
اوصى بها وهو لها ضامن • الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد
من يعرفها والا تمتع بها • عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في
يجد كنزا ايؤدي زكاته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات • احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا فكان عنده ثم هرب منه قال علي عليه السلام يحلف بالله
الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا
حلف برئ من الضمان • عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء
• محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة
دنانير ۵ تم كتاب المكاسب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم
انهاه المولى الاولى الفاضل الكامل الصالح الفالح التقي الذكي مولانا ... وفقه الله تعالى لمراضيه
سماعا وتصحيحا وضبطا وتدقيقا في مجالس آخرها غرة
شهر رجب الاصب لشهور سنة خمس وسبعين بعد الالف
الهجرية فاجزت له رواية ما اخذها عني باسانيدي
المتصلة الى ارباب العصمة صلوات الله عليهم
وكتب بيمناه الجانية الداثرة افقر العباد الى عفو
الغني محمد باقر بن محمد تقي عفي الله عن جرائمهما

النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ويتلوه كتاب التجارات ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب التجارات باب فضل التجارة
والمواظبة عليها وما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل •
احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه
• احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قال فقلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال كنت انتظر امرك وذلك
حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى
اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان تكونوا هم السعاة
عليك • عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف
اغد الى عزك يعني السوق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان
كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة • احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج
فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارك الله لكم • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور

عن حماد بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي
شيء فقال اذاً يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء • أحمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن
محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي فقال بريد لمحمد سل ابا عبد الله ع عن شيء اريد ان اصنعه
فقال ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد هممت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل
ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد
ابدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل • أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد
عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجوابها
روى عن ابي عبد الله ع قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء • أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ع عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمر قال سمعته يقول لا خير
فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه من حلال • عنه
عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سأل ابو عبد الله ع يوما وانا عنده عن
معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب
ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ص قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى
دينه • عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عزك
قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك
تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك • عنه عن
الحجال عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الطيار قال قلت لابي عبد الله ع انه قد ذهب مالي
وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله ع اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك
وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب
من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل
فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاء آخر فقال اشتر لي ثوبا قال

يجز

فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا واخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم
من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتري بشيء واؤخرك بثمنه
سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب
ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته فقال
تبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه فاعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن
فصار في يده الباقي الى السنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى
وعرض وجهه واصاب معروفا • أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين ع
يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن علي بن محمد القاشاني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض
اهل بيته قال ان رسول الله ص لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم
وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف • أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي
جرير عن الاصبغ بن نباته قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا
ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق • الحسن بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع بالكوفة عندكم
يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان
لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا
سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة
وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب
وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس

اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد
اذا باع والذم اذا اشترى • عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك
خيرا منه • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر امير المؤمنين ع
على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين ع زدها فانه اعظم
للبركة • أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سمعته اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح • عنه عن عثمان بن عيسى عن
ميسر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول غبن المؤمن حرام • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي
شبل عن ابي عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم
فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم • محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر ع
ان عامة من يأتيني من اخواني يحتمل لي من معاملتهم ما لا اجوز الى غيره فقال ان وليت اخاك
والا فبع بيع البصير المداق • عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان
عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن
سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان
يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا
يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا • أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل

تجز

عثرته يوم القيمة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص صاحب السلعة احق بالسوم • أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه
قال نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس • أحمد بن علي بن محمد عن
أحمد بن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب
بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث السلعة
والبضاعة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله ع عن
البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله
عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل
• أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت
عن ابي جعفر ع انه يكره شراء ما لم تره • أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل
وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء • أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او
يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم
اعد على كل واحد ثلث مرات • الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به
علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه

لا خير فيها لا عاقبة له. قال وقال أبو عبد الله ع إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل اللهم [ارزقني]
أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة. أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي
بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة
فإنهم أظلم شيء. عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن ابن أبي نجران الرازي قال قال أبو عبد الله ع لا
تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء. عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن ابن أبي نجران الرازي قال قال أبو
عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف
بن ناصح قال قال أبو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير. أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن أبي عبد الله ع قال إياكم ومخالطة
السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال
استقرض قهرمان لأبي عبد الله ع من رجل طعاما لأبي عبد الله ع فألح في التقاضي فقال له
أبو عبد الله ع ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له فكان. أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد
من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسن بن خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله ع
لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء. الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه
قال قال أبو عبد الله ع لا تشتر من محارف فإن حرفته لا بركة فيها. أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
علي بن الحكم عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله ع فقلت إن عندنا قوما
من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا أبا الربيع لا
تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح
أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله ع قال لا
يكون الوفاء حتى يميل الميزان. محمد عن الحجال عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله ع إني
صاحب نخل فخبرني بحد أنتهي إليه فيه من الوفاء فقال أبو عبد الله ع انو

الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان
أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار قال من
أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلا راجحا ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء
لم يعط إلا ناقصا. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما
يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له أن يكيل. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال ليس منا من غشنا. وبهذا الإسناد عن أبي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من
غشهم. موسى بن بكر قال كنا عند أبي الحسن ع فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار
فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش. وروى عبيس
بن هشام عن أبي عبد الله ع قال لرجل يبيع الدقيق فقال إياك والغش فإنه من غش غش
في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يشاب اللبن بالماء للبيع. عنه عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله قال نهى رسول الله ص أن يشاب اللبن بالماء للبيع.
عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت أبيع السابري في الظلال فمر
بي أبو الحسن موسى ع فقال لي يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل. ابن محبوب عن
أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر ع قال مر النبي ص في سوق المدينة بطعام فقال
لصاحبه ما أرى طعامك إلا طيبا وسأله عن سعره فأوحى الله إليه أن يدس يده في الطعام
ففعل فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين
أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي
منصور عن ابن أبي منصور عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى ع قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم عز وجل

أحدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين. وروي عن أبي
عبد الله ع أنه كان يقول إياكم والحلف فإنه يمحق البركة وينفق السلعة. محمد بن يعقوب عن
أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن أبي جعفر الفزاري قال دعا أبو عبد الله ع
مولى له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي
قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر
فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر
منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا
أموالهم انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله ع ومعه كيسان في كل
واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال إن هذا الربح
كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألا
تبيعوهم إلا ربح الدينار دينارا ثم أخذ الكيس وقال هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال
يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله ع قال إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول إلى غيرها. أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبد الله ع قال إذا رزقت من شيء فالزمه. الحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات
محرم. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أشد
من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة. عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قال أبو عبد الله ع درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم
عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع
قال لعن رسول الله ص الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه. عنه عن عثمان
بن عيسى عن ابن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت له إني سمعت الله يقول يمحق الله الربا

ويربي الصدقات وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال أي محق أمحق من درهم ربا
يمحق الدين وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر. ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
أنه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فإذا أصابه
متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن
أبي عبد الله ع في قوله وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك
إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل. عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على أبي جعفر ع من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم إنه
سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر ع
فقص عليه قصته فقال له أبو جعفر ع مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله والموعظة التوبة. عنه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع كل ربا أكله الناس بجهالة ثم
تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد
عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله
وإن عرف منه شيئا معزولا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة.
عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال أتى رجل أبي فقال إني
ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت أن
فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق
وأهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله من أجل ما فيه فقال له أبو جعفر ع إن كنت تعرف
أن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان
مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله ص
قد وضع صاحبه قال رسول الله ص قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي

فمن جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على
من ياكل الربا. احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع اني
رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع
الناس من اصطناع المعروف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف
. عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال الربا رباءان ربا يوكل وربا
لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل
وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا
يوكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربا الا فيما
يكال او يوزن. احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك
وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم
انما تملكهم مع غيرك انت وغيرهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك. محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال
امير المؤمنين ع ليس بين الرجل وولده ربا ~~ليس بين الرجل وولده~~ وليس بين السيد وعبده
ربا. وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا ناخذ منهم
الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي عمير عن
يزيد بن بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على
المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل
الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل

وحنطة بحنطة مثلين بمثل. الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن
حنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص بارك الله على سهل البيع سهل
الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء. عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسوا
الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون
المضطرين هم اولئك هم شرار الناس. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري
يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول
الله ص قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر
لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا
الربا وان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه. عنه عن
محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت الله عز وجل يقول في
كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي
محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع. الحسن بن محبوب
عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في
غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما
. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل

اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله ع ان ابي
اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل
دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابة لم قمت سريعا قال اردت ان
يجب البيع. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي
ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان
الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب
لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المجلس
والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر
ان لم يفترقا يحتمل ايضا ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب
للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار
. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم
يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء
الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض
ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت
ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه
قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قلت بقول صاحبي

قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له
الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال
من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام فلم يجئ فلا بيع له. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا
يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما. عنه عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف
كتاب الله عز وجل فلا يجوز. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط
عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اناسا
من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونؤخر
ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال
الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى
وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت فلم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في
الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه. عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج
بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيري
على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة
ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى
انها لو احترقت لكانت من ماله. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي
جعفر ع قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك. علي بن ابراهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط
الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان
شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى
ذلك من بيع حتى يفترقا • عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول قال رسول الله ص البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث • عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار
ان اشترط او لم يشترط • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الشرط
في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل
الثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها
الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء • عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث
على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم
يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو
من مال البائع • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين
فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى
يمضي بشرطه • احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عهدة
البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون
فما كان بعد السنة فليس بشيء • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما ع في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك

اذا شرط

اذا شرط لهم • عنه عن علي بن حديد عن ابي العلاء عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا
في مال فربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح
لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد
الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط
وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام يشرب لبنها
ردمعها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء • محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد
من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له •
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء
فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان
الشيء قائما بعينه • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم
يفترقا فاذا اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح
فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه • عنه عن ايوب بن
نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان
يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم
يقله فقال ابو عبد الله ع لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة منها ثم بقي منها قطعة
ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية باب بيع المضمون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا

اوصفت الطول والعرض • احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم
وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل
معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد • احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع بيعا
ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به • علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي
عبد الله ع فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب
واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا • الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب
فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم
قال لا باس به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا
حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت
ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن
ذلك • احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيرد على صاحبه راس
ماله قال فلياخذه فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال

بالسلف

قال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى • احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير
الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال
صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من
الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك
او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان ياخذ نصف
حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في دراهم في طعام فلما حل
طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك
او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل
اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك
• احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ
مني ثمنه قال لا باس بذلك • سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم
قال نعم فاما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته
عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان
الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم • وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم
على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس • قال محمد بن الحسن الذي افتي
به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه

بدراهم لانه يكون قد باع دراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك باطل لانا في
هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان
انظروا قيمته فخذ منه يحتمل ان يكون اراد انظروا قيمته على السعر الذي اخذت منه
قد بينا انه يجوز ان ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني
ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل
فلا تنافي بينهما على حال لان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له
ياخذ الدراهم بقيمته ان ياخذ الدراهم اذا كان قد اعطاه في وقت اسلفه غير الدراهم
فلا يؤدي ذلك الى الربو لاختلاف الجنس وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه
يجوز له ان ياخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس اخر والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العيص البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم
بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له
ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي يدل
ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء
يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله
او لينظره وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل
مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها ولياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شروطهم ولا
ياخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم

وليس فيه ان ياخذ الثمن له صح

او ثلثيها م

عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة
وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه
شيا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق
وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ
ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة
درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني
ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه
الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن
زرارة قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم
ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول لان
ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من
غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان
قد اعطاه او اقل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن
رجل كتب الى العبد الصالح ع يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز
درهمين الى اجل معلوم وانهم يسالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل

ولا تظلمون م

من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب ع اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز
بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض
وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون
عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شي واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر
واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله
من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفعه غيره من غير ان يلتمس فيه
زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه
وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره
ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعره
الذي ياخذ فيه ما كان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
في رجل اشترى طعاما كل كر بشي معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب
الطعام ان يسلم له ما بقي فقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على
انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما
او قطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان
او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع ع يحسب له بسعر يوم شارطه
ان شاء الله واجاب ع في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم

وترك بعضا م

يقاطعه ثم تغير السعر فوقع ع له سعر يوم اعطاه الطعام الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع
الطعام من الرجل الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال
خذ منه بسعر يوم قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه
ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي عنه عن علي بن النعمان
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال
ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا
فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل
اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل
الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن صفوان
عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال له قال لا يصلح له ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع وابي صالح عن ابي عبد الله ع مثل ذلك قال لا تبعه حتى تكيله احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل
ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان
اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من
نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع

لم يصلح

عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان
توليه فلا باس ۰ وسالته عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال
اذا لم يربح عليه شيئا فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه ۰ عنه عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال
لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان
يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا
باس ان يبيعه قبل ان يقبضه ۰ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة
فاراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله ۰ عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه كر من طعام
فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك لا باس به ۰ عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه
كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير
كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ۰ الحسن بن محبوب عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سالته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما
ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن فيشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم
تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه
بكذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس ۰ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاضع في اوله وادرج في
اخره فاسال صاحبه ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك
جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول

الرجل

فيساومونها

الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس ۰ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة
يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسالونه ان يعطيهم ما يريدون من
الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما
اراهم الا قد شركوه قلت ان جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء
فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط ۰ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري
الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه
بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس ۰ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال
لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ۰ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري طعام قرية بعينها
وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ۰ الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن
ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فطلبه التجار بعد ما
قد اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل
ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا
وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى
من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ۰ عنه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما فيتغير سعره
قبل ان اقبضه قال اني لاحب لك ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته ۰ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله ع

يردونه ... عن فضول ... يكون ... الجمال

فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال
واذا نقص عليكم قلت لا قال ~~[illegible]~~ لا باس ۰ عنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله ع عن الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس ۰ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب
لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص
فلا تقربه ۰ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل
ان يبيع بصاع غير صاع المصر ۰ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الجمال
فيكيل له بمد بيته لعله اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق
لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك فيجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء
بهذه المنزلة ۰ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع
اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال
لا باس ۰ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله ع ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا
جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني
بعضا واخر بعضا قال نعم ۰ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سال ابو عبد الله ع عن رجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون
معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس ۰ عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم
فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ۰ عنه عن فضالة عن جميل بن

دراج

عن السلم ... ما استطعت ... فقال لا باس به

دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول
والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ۰ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم
اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام
كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به ۰ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة
او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيب نفس منهما فقال لا باس به
۰ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت
قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة ۰ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا
باس بان تستوثق من مالك ۰ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك
بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه
فيقتضيه اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا
ائتمنه ۰ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل
كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك
هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ۰ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا دينا على ان ياخذ منه سمنا
قال لا يصلح ۰ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل ياتي الرجل فيقول له انقد عني في السلعة فيموت او يصيبها شيء قال الربح

وعليه الوضيعة • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فاتى
رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه
يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن
الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح
فيما كان بينهما • عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • عنه عن محمد بن عيسى
قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها
طعاما الى اجل فامر اسمعيل من يساله فقال لا باس بذلك ثم عاد اليه اسمعيل فساله عن
ذلك فقال اني كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا باس بذلك فقال ما يقول
فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت • الحسين بن محمد بن سماعة
عن عبد الكريم بن بصيلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الفاكهة
• عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في رجل اشترى من رجل مائة منا صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به اذا وفا
دون الذي اشترط له • عنه عن جعفر بن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل باع
بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي ايصلح
ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال لا باس اذا قطع سعره •
الصفار عن علي بن محمد كتب اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه
قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض
منهما ان شاء الله ع • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن حفص عن جعفر عن ابيه عن علي ع

قال ع

في

٧٩

مرة السمين ع

قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن • عنه عن ابيه عن
احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن السلف في اللحم قال
لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال وسالته
عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن
اشتره معاينة وهو اسلم لك وله • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان • عنه عن ابراهيم بن
اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن رجل من اسمه كتب الى العبد الصالح يساله اني اعامل قوما
ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم عن
نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا
وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم • الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في
بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في
الصوف • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة
اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا
مسماة قال لا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم
في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق
فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس • عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة
الاعشى عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي
الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا
باس • عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل

عن السلم

يسلم في وصفا اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس
منك ومنه فلا باس **باب في بيع النقد والنسيه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع
سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها
واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال ع من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر
نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة • وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل امر نفرا ان يبتاعوا له بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة
فابتاعوا له بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة • عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال
ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره
كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع
المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي
فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله • الحسين بن سعيد عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال منع امير المؤمنين ع الثلثة يكون صفقتهم واحدة
يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا اريد نظرة يجعلون صفقتهم واحدة
قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد بنظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه
فليبع بعد ما شاء • عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب
الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء • عنه عن فضالة

فليسم بثمن ع

عن ابيه ع

بنساء ع

ولا بقرك ع

في

٨٠

٢

المرادي ع

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل تعين ثم حل دينه على صاحبه
ايبيعه ويقضيه قال نعم • عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ليث عن ابي عبد الله ع قال
ساله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل معلوم فاذا جاء الاجل تقاضاه
فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه • عنه عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في رجل يكون له على الرجل المال
فاذا حل قال لا باس • عنه عن صفوان بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه
عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان
الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان
يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل
العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا • عنه عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس عنده تساومه ثم تشتري
له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد • عنه عن صفوان عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي
ايصلح ان ابيعه اياه فاقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال لا باس
به • عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله ع يجيء الرجل
يطلب المتاع بعشرة الاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري
فاخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على اصحابه قال
لا باس به • عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل
يقضو الذي لي قال لا باس • عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج

قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان
شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام • عنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتيني يطلب مني
بيعا وليس عندي ~~عن ابان عن عبد الرحمن بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن~~ الرجل
ياتيني ~~يطلب مني~~ بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى
اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع اشترى
في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه
• عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل يطلب مني البيع
الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم
اذهب فاشتري له الحرير وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك
ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه
قلت نعم قال لا باس • عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه
الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن العينة فقلت ياتيني الرجل فيقول اشتر لي المتاع واربح فيه
كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله
لولا مكانه لم اره ثم اتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان
تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شاء
رده قلت اليس به باسا • عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن ع انا
نعالج هذه العينة فربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على
سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه قال لا باس

شيئا ولا تنقصه قال لا باس • عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر
قال سالت ابا عبد الله ع فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله
ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع
وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد
يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا
تقديم وتاخير فلا باس • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى
اشتري حاجتي بالدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها
اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت
نعم قال لا باس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي هذه
دراهم فخذها فاشترها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ايشتريه منه فقال
اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء
لم يشتر قال لا باس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن
الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي
الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول
له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا
قال لا باس • عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون لي
على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة
الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس • ابو علي الاشعري عن محمد
بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا ع

الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر
عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن ع عنها فقال
مثل ذلك • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن عن ابي عبد الله عليه السلام
ابي عبد الله انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه • قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان مما عين ولا
يجوز التنافي بين الاخبار • احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه ان عليا ع قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع
على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل
الذي اجله بنسية • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم
فما فضل فهو لك قال ليس به باس • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع رجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس •
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت
فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله
متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده فقال لهم
ابو عبد الله ع وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر
الفا • عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان
يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع
جعله جملة واحدة • عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع عشرة

احد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال
اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة • عنه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن
ابيعك بكذا وكذا • عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى بيع المرابحة باسا اذا صدق في
المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا فطلب منه جماعة
مرابحة من اجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا
قال لا باس قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال الان يزيدونه على ما قوم • عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن
ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له
انما قومه قال وسالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه
قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال • عنه عن
القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه
كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم
يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرا لنفسه • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة
فقال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول
ما زاد • عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك ان تاتي بما تشتري فما شئت

اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري في ثمن متاعي ويأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس • عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس • عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فيقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال لم قلت لانه ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح • عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجدت بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذوا منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع • ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء • محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهندي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله ع انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له

صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يحيى الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة ويعينيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري العدل فيه مائة ثوب او سبعين ثوبا بربح درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري وحده الثوب ثم • احمد بن محمد عن علي عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده • عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي • الحسين بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بمليء مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه • الحسن بن محبوب عن سماعة عن صفوان عن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثم نلبث فاذا بعنا وزنا مجيئه ونوضع عليه صرف الدراهم فاذا

بعنا علينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال لا اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اشترى شيئا به وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يتبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار او بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن تاخذ منا قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمه ذلك • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب • عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها • عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي ع قال نعم • عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ع كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب • عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على

اي لا يجوز الرد او يعطى الارش مخيرا بعد ظهور العيب

اي لم يسقط البايع شيئا للمشتري

المتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء • الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال لا يردها على الذي اشتراها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي ع لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى • عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا • عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها • ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد معها نصف عشر ثمنها • قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنته خبر ابن سنان وعبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها يحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيها دواء • علي بن ابراهيم ولو كانت هذه

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد

و محمد بن الراشد وسعيد بن يسار واما عبد الملك ابن عمرو

هذه الرواية مضبوطة لجواز ان تحمل على من وطئ الجارية مع العلم بانها حبلى لجنبه ان يرد نصف عشر
قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطيها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن
ابي عبد الله وقوله انه يرده معها شيئا فليس يمتنع ان يكون ذلك الشي الذي يرد معها نصف عشر قيمتها لان
ذلك يحتمل له ولغيره واذا لم يبين في نص هذا الخبر مقداره فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما
خبر النعمان رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد به يكسوها كسوة تساوي
نصف عشر قيمتها لان ذلك يحتمل له ولغيره واذا تبين هذا مقداره فينبغي ان يحمل هذا الخبر
عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد
كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التاويل على حال ◦ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام
والبرص فان اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على
صاحبه قال له محمد بن علي فالاباق قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده ◦ محمد بن يعقوب عن
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول الخيار
في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث
السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان
يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن علي قال سمعت الرضا ع يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن
قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا
فحدث به من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي عبد الله
الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجي الرجل فيقيم
البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال
كان معناه قيمة الولد ◦ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا ع قال ترد الجارية

من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر يدخل الظهر
يخرج الصدر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذرا
فلم يجدها عذرا قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق ◦ احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه
شي انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة
قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته ◦ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها
ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ◦
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له
فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها
قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى تذهبوا به فما الذي كرهت
منه فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني
ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شي تروون عن ابي جعفر ع في المراة
لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن
حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو
عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري زق زيت فيجد
فيه درديا قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم
فله ان يرده ◦ عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس

عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي
عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق
الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له
المنادي قد برئت منها فيقول له المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام
لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا ع قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد
فيها ربا فخاصمه الى علي ع فقال له علي ع لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك
حكرة فقال له علي ع انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا ◦ باب ابتياع الحيوان
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا يقول صاحب
الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام ◦ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ◦
عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا
توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال
ابن سنان وسالته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم ان كان واحدا
◦ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يبيع الرجل
الرقيق من السند والسودان والنوبة والجليب المولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو
عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا
تخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه
فاشتره ان شئت ◦ عنه عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل
شيئا قال يجوز ذلك ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك

يشتري

نصيبه فقال احدهم

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عني

فينقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح لكان بينهما ◦ عنه عن ابن فضال
عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع جميعا انهما سالاه عن رجل اشترى جارية
بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها الذي باعها
صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا
والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس ◦ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن
موسى ع عن رجل يبيع وبينه فهو لكم فقال لا باس ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال
سالت ابا الحسن الى خبر انه مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم
يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم
ولي يقوم بامرهم باع عليهم وينظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهما الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم
ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ◦ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات
رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل
خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف
قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن
فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر ع وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف
جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج
فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس ◦ احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان
يشتري معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد

كان ثمنه الذي يعقد في الشيء • الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله ع
قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف
درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل
ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر
مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت
اليه فهو له قال فقلت أرأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك
ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول
صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة قال لا
الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله ع عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك
فاشتر وانكح • عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل ومعه
ابن له فقال ابو عبد الله ع ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله ع لا تشترين شيئا
ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان
فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم •
سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ثمنه
وهو يوزن لم يفلح • ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل شارك في جارية له

فقال نعم اذا اقروا لهم بالرق

وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى
بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون
مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به •
الحسن بن محبوب عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع ثم العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا
ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان
علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال
للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق
من عنده قال يرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام
فان وجد يختار ايهما شاء ويرد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه
للمبتاع • عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر
ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت
القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي
قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها
دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها الا بالقيمة • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض
اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا

عليهما ؟

مال لمن ماله ؟

حتى يستبرأ او ليس على غيره ان يشتريها ؟

الى مولى هذا ؟

وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى العبد الآخر فانصرفا
الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك
من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي
هو ابعد وان كان سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق
صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه • وفي رواية اخرى
اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا للآخر • احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل تفرق بينهما وعن المرأة وولدها
فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال
لها ابو عبد الله ع الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي
ما اكره • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي
رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها
معهم فلما قدموا على النبي ص سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا
ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا • الحسن بن محبوب عن
فضل قال قال غلام سندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة
درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك
مال فليس عليك شيء • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي
عبد الله ع اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له
ابو عبد الله ع ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك
شيء • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم • عنه عن ابن ابي عمير

فعليك ان تعطيه ؟

عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق واريد اشتري جارية
فيقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت
منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني
فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه يعني الذي باعك
الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل
اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه • محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر
اذا نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث
الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء
ان شاء الله تعالى • الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع اذا احدث
فيها حدثا فقد وجب الشراء له انشاء الله عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر
الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
الخزاز عن الحسن بن علي الفضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم عن عبد العزيز عن
شريح قال اتى عليا ع خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال
شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها • عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلين
اختصما في دابة الى علي ع فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل
واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما
بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم

عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان
تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها • وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في
جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها وكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها
للذي انتجت عنده • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن جعفر عن ابيه
عن علي عم ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي
هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين • احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما
شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان •
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن خادم عند قوم لها ولد وقد بلغوا وولد لم يبلغوا فسال الخادم سواليها بيع ولدها
وليس الولد لذلك ايصلح ان يباعوا ويصلح بيعهم وان هي لم تسال ذلك لاهم قال اذا اكره المملوك
صاحبه فبيعه احب الي • عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن قوم
من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من
سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا
فلا يبتاع من سبيهم قال ان كان قد نفروا وظلموا • وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم
ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية
فلا باس بشرائهم • الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن عبد الله بن اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل
الشرك يتخذها قال لا باس • عنه عن علي بن ايوب عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري من رجل من اهل
الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس • ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل

عن زكريا بن ادم

عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له
فقال له هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من
اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي
لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب فلا تنافي بينهما على حال
• احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه •
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه و
الصدقة منه • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير فقال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله
فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب • احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم عن اللقيطة له فقال حرة لا تباع ولا توهب
• احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سالت ابا عبد الله عم عن اللقيطة فقال لا تباع ولا
تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها • عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن
ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة
والا فليدعه وليذهب فليوال من شاء • عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني
عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي
رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة • احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن محمد بن خنان الجلاب عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يشتري مائة
شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز • عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم

لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير

تشترى

الغنم

يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا
انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة • عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى
تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل شهد بعيرا مريضا
وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي
ان البعير برئ فبلغ ثمنه ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد
الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس • عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له • عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسن
الفارسي عن عبد الله بن الحسن ابن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عم قال قال رسول
الله صلى في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه
ثم هو بريء من الضمان • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن عيسى عن القصري عن خداش عن ابي عبد الله
في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات قال ان شاءوا ان يبيعوها باعوها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان
ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء
الورثة • عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عم
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى نهى عن الاستحطاط بعد
الصفقة • عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عم
بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي قلت جعلت
فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير

فقال

او على حقه اذا ؟

عن ابي بصير ؟

فقال هيهات الا كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول رسول الله صلى الوضيعة بعد
الصفقة حرام • الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في رجل شارك
رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت
الجارية للقائل • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن
موسى عم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم
هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي • احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن خنان
الجلاب عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا
وكذا قال لا يجوز • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اختصم الى
امير المؤمنين عم رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا
للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه
رجل بعشرة الدراهم فجاء واشرك فيه رجل اخر بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ
ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا
الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس • الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد
قال قلت له ان رجلا اشترى ثلثة جوار يقوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن
فقال للبائع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واجل الثالثة قال يجب
ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما اجل شيء • عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم
يجيء مستحق الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع الى من باعه بثمن الجارية
وقيمة الولد التي اخذت منه • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما

ان يبيعه فقال للمشتري ؟

فقال يا خلي الجارية ؟

الاخر وقد قبض المال فذهب بها المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبائع ونصف للمبتاع

• عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها • عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن سمع كردين قال قلت لابي عبد الله ع امراة لها افتت من الرضاع ابيعهما قال لا قال فانها لا تجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذا الصغار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عنقودا والعنقود اسم الحصرم بالنبطية • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم • قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل فيه ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون • احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان تشتري معها شيئا غيرها

9[?]1 — دطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا • عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس به تقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى تبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم • عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ع ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله ص احل ذلك فتظلموا فقال ص لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها • احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سالت ابا جعفر ع عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله انا من يستريبون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله ص في

النخل فقال ابو جعفر ع خرج رسول الله ص فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ص اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة • حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال قد كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة • الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص بذلك • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال علي ع قال قضى رسول الله ص بذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص قال قضى رسول الله ص ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع • الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة • الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع

ثم قال بعني بعير رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر ع عن قول ص في النخل ؟

محبوب ؟

92

لا يشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاحوط في هذا ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشترى فلا يشتريها الا ان يكون معها شيء اخر فان خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غيره لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله ع في حديث الحلبي وان النبي ص نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد ربحا فليبع • عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس • عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك • الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم • محمد بن الحسن قال كتب اليه

وان كان ضعيف ؟

من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين ابن سعيد ؟

وهذا النخل وهذا الشجر ؟

يخرجه ؟

في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى نخلة منها هل له ممر الى البستان الى موضع نخلته التي
استثناها وكم لهذه النخلة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها
او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع ع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعد الحق ان
شاء الله • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق بن هرون بن حمزة
الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل
قال هو له الا ان يكون صاحب النخل سقاه وقام عليه • عنه عن صالح بن خالد وعبيس
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع
وبساتين واوطاب اشتري غلتها قال لا باس • عنه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص • عنه عن عبيس بن
هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال
لا يصلح ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها • عنه عن عبد الله
قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتأمن ثمرتها من الآفة
فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر او اقل • عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثمرة
نخل سنتين او ثلاثا وبينهن الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا يشتره حتى يبين صلاحه
قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقال له وما صلاحه فقال اذا عقد بعد سقوط
ورده • عنه عن الحسين بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل
بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك
عليك قال لا باس بذلك • عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال

له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة
عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ص اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك
فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله ص لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه
وكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان
ابا عبد الله ع قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي ص قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه
من الكاذبين قال صدقت • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا
كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان
نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها
وحده ثم يباع تلك الانواع • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر
والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله
ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان
يأخذ منه شيئا • قال محمد بن الحسن قوله ع لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما
ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك فيما تقدم • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة
فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس •
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم • **باب
بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك فيما يجوز منه وما لا يجوز** • محمد بن يعقوب عن الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف او
متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة
فلا يصلح • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف او متاع او
شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح •
عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربا
الا فيما يكال او يوزن • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح
الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر
بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا
والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا •
عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا
مثلا بمثل والتمر مثل ذلك • وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به
وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما
اصلهما واحد • صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ان يستبدل
وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر • عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به • عنه عن صفوان عن منصور عن
ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على
الآخر • عنه عن صفوان عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق
لا باس به رأسا برأس • عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قال قلت له انه يكون

له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنته قلت بلى قال فهذا بهذا وقال اذا اختلف الشيئان
فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة
والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء
فلا باس • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا
يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين
بواحد واكثر • عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الحنطة بالشعير
والحنطة بالدقيق قال اذا كانا سواء فلا باس والا فلا • عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا
تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما • قال ويكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
من اجل ان التمر يابس فينقص من كيله • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان
كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من
الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من
شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل
عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا
مسماة قال لا • الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله ع
عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال فسأله ابو بصير عن ذلك
فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب ع يكره ان يستبدل وسقا

من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي ع يكره الحلال. احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين
من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح. محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال
يدا بيد لا بأس. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلا بمثل. عنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس به قلت فالبختج والعنب
العصير مثلا بمثل قال لا بأس. الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار.
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تبيعوا درهمين بدرهم ومنع
الشريف قال وضع من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بالمائة نقص مما شاء من الثمن.
عنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر. عنه عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدراهم عن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس
او ذهب فلا بأس. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر انه قال الورق بالورق وزنا
بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن. عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به
يدا بيد. عنه عن حماد بن عيسى عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن

عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس. عنه عن النضر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يبتاع رجل فضة بذهب الا
يدا بيد. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت ذهبا
بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانزمعه. عنه عن
القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب
بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فقال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه.
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم
بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير
فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدراهم فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة
بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي
يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويأخذ منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق.
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح
له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب
ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة. محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الدينار
بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد

رجل فضة؟

الدنانير

ويقبض

[illegible]

عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او
اكثر. عنه عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله ع في الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا بأس. وعن
الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء. قال
محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة
نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي
وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا
الا انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه
واما خبر زرارة فالطريق منه اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد
بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التأويل وهو ان يكون قوله ع نسيئة صفة الدنانير
ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها
عليه في الحال بدراهم سعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما
يدل على جواز ذلك ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن
كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان امرأة من اهلنا اوصت ان يبتاع لها
ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيادقة فقلت اسلفني دنانير
على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشر دنانير بمائتين وستين
درهما وقد بعثتها اليك فكتب ع الى وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال
ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا ع لاجل جواز كانت عليه
وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك فلا يمكن ذلك
فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عن الرجل

ويحتمل

حصلت

عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم. عنه عن فضالة عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل
وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به. عنه عن
حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت
له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء الله.
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل له على آخر دنانير
ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر
سواء. الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم
فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف
درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال
لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان
كلام بيني وبينه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس. عنه عن
صفوان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون عندي دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا بأس. عنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار
ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس به. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها
وافضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي
بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه فقال
ليس به بأس. قال اسحق وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ
فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها
النفاية بالفتح ما نفيته من الشيء لرداءته ح

مائة دينار ويكون للصيرفي؟

حتى افرغ؟

فقال ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان اخذ
فيه فضلا مقدار ما فيها من النقاية فقال هذا احتياط هذا احب الي ، عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على
الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم
يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة
فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون
فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك
ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار
لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من
الحرام الى الحلال ، ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال كان محمد بن المنكدر
يقول لابي جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة
كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار وكان ابي يقول صدقت والله
ولكنه فرار من باطل الى حق ، الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس ، عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال
لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به ، عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول
له آخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل
مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على
هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان

اخر البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري
ما الفلوس ، عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق
يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا
يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض
له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى
قال ليس به باس ، عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله ع قال كان ابي يبعثني بمكسر الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول
له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية ، عنه عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي
اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك ، عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من الصيادلة ابتاعا ذهبا
بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري
نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس ، عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك
كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس به ان يشتريها منه
والا فلا ، عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر قال سألته عن
الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه بزيد كذا وكذا
قيراطا فيتراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على
ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا باس ، عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين
اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به ، احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك

بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ
مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار وقد
يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم
يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثني عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر
الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير
فلا يضره كيف الصروف فلا باس ، ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا
جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني
الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ،
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له على الرجل
الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس
له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء ، الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له
ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها
الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجي يحاسبه وقد
ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه
ولا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به ، محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يكون
له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم
اعطاه ، الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول
عليها فقال لا باس بانفاقها ، ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع

عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس ، عنه عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب
عليها الفضة فلا باس بانفاقها ، ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاء رجل
من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به
اذا كان يجوز ، فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند
ابي عبد الله ع فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال اي شيء هذا فقلت ستوق فقال
وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها
فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه ، فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم
الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين يظن الآخذ لها انها جياد ، والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك
فلا باس ، الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او
ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب
بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ، الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال
لا يصلح الا بالدنانير والورق ، الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد
عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس اذا لم يكن فيه شرط او
لو رضيها كلها صلح له ، عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس ، عنه عن القسم بن

محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم
فينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس به • عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر قال قلت يدفع الى الرجل الدراهم واشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى
سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس • عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار
وغيره عن ابي عبد الله ع قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها
فضل قال اليس يجري الوفا قلت بلى قال لا باس • ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله انه قال لا يكون
الوفا حتى يرجح • عنه عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الشيء بالدراهم فاعطي
الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي
تكون عندنا عددا • احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك
يوم القيمة • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف
نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا • احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ
قال سالت ابا عبد الله ع عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت
فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه
قال نعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان
الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس يعني لا يعرف الا بالاسرب • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس
• عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اشتري الى ارض وارط
على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم • احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال

سالت

سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشترط
قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده الشروط • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن حرز عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع جام فيه ذهب وفضة اشتريه
بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس
• الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس • قال وسالته عن بيع النسية فقال اذا نقد مثل
ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام • عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة نسا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما فضته؟
ولينسئه ان شاء • عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة
فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا
انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض
احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطي اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم بالاحتياط
بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون يجعلون
معه العرض احب الي • الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل
من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا
باس وان كان اكثر فلا يصلح • عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جبل عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة يكون الفضة اكثر او اقل
قال لا باس به • عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن جذاعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع بالنسية قال ليس به باس الى

فيه الحديدة والسير • عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد
المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسية وقال اذا كان المموه
الثمن اكثر من الفضة فلا باس • عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا بد فاعرفه ثم
قال اعد فاعرفت عليه فقال لا ارى به باسا • احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق
بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل
ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد او خذ وزنا بوزن فزن
• الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد
بن ابي غياث عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة الى اجل فجاء
الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم
قال لا باس • عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل
بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له • عنه
عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المال بيت المال على
ان اخذ من كل الف ستة قال لا باس به • عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك او؟
عن عبد صالح قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان
اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة
الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انه لا يسمي تاخيرا انما اشهدها عليه
قرضي قال لا احبه • عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سالته
عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الطازجية قال لا باس وذكر ذلك عن
علي عليه السلم • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم

يكن

يكن الشرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه
الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة
وهذه خير منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه • عنه عن جعفر بن بشير عن معلى بن
خنيس انه قال لابي عبد الله ع اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير
فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا • محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يشتري
السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم • عنه عن ابي جعفر عن ابيه
انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا
والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار • عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد
بن عيسى عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من
الدراهم • عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا ع ان لي على رجل
ثلثة الف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم
باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب ع الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما
اعطيته ما ينفق بين الناس • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى
ابي الحسن ع ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير
الي من بعض غرمائي فيحل لي بيع وانما اخذ تلك الدراهم جيادا يجوز لي ان اخذها واخرجها من
يدي اليه على حد ما صارت الي من قيمتها فكتب ع لا يحل لك ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان
اقضي بها صاحبها من غير ان ابدئه او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدلته منه او ارده عليه فكتب ع
لا يجوز • عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع انه كان لي على رجل دراهم وان
السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة
فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى

الأولى • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سألت معوية بن سعيد عن رجل
استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الاولى
او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى • عنه عن السندي بن الربيع
قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا قال قلت له جعلت فداك اني ادخل
المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم و
اصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن
موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله ع
تكون مع الذي ينقص • الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية • عنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد
ليس به باس • عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا
بيد • الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن
الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن • عنه عن صالح بن
خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضل فلا باس به مثلين بمثل يدا
بيد فاما نسية فلا يصلح • عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن • عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن
مسكان عن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام او متاع مختلف او شيء من الاشيا
متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح • وعنه عن ابن رباط عن متفاضلا نسخه
ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البيضة بالبيضتين

قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين قال لا باس به ثم قال كل
شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا
يوزن فليس به باس اثنين بواحد • عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا باس بالثوب بالثوبين • الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن جهم بن حمران عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض • عنه عن
فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كان كسا الناس بالعراق
وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسألها اياه الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها
حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في
حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة قال محمد بن الحسن وقد روي كراهة ذلك والافضل
ان يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع
الصغار والبعير بالبعيرين والدابتين بالدابة فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه الا ان يختلف
قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او واحدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه • الحسين عن
سميت الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن
فلا باس • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقول
عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي
بكذا وكذا واعطيك • احمد بن محمد عن ابن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال
لا باس به • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
كره اللحم بالحيوان • الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
معي بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي

فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك
فعل مكروه الا ان يبدلها بعدما يولد ويعرفها • وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا
وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل من قابل • الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من قدر الثياب
قال لا باس • ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين
بواحد قال يدا بيد لا باس باب بيع الغرر والمجازفة وشراء الرقيق وما يجوز
من ذلك وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة • عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره
ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا باس به • عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال
ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به • عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او
اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس به • عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين على رجل آخر يشتريه ومعه

قال نعم • الحسن بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما فيه
لا باس • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او
شيء منها • الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو
في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما
في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة • الحسن بن محبوب عن
ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة
وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان
راس ماله في الصوف • الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر
يقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده
فيما اشترى منه • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن
يعني موسى بن جعفر قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن
واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان يشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فيقول
بكذا م لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز • سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين ع
نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا • عنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت اجمة ليس فيها
قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع في الرجل يتقبل

بخزينة دون الرحال بخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل منه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله • الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب او تمر يسمي فيبعث اليه بأحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه واخذها مجازفة فقال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل في اربعة فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى او تعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس • عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس • عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فضول الموازين اللحم واللفت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يتزن الا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا نقص • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار على انبار بعض اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن فقال العشرة الآلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب • الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في شراء

الاجمة بكذا وكذا • عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له غنم وكانت له حلبة فياتيه الرجل فيشتري الجبن مائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشترى منه قال لا باس بهذا • عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس قلت فان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله ع وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعض ويبقى بعض • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن • الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن • ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس • الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيء فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا باس • عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانه يطرح لظروف

السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس • عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في ازقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق فقال ابو عبد الله ع ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه • ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده • الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه • عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته • عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به • عنه صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى منه بعث معه بزيت الى ضيعتين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا تقبل الا ببينة عادلة • عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع ان معاذ بن كثير وعيسى وابان يسالك عن جمال احملهم متاعا باجر وانه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لانها اضاعه قال تتهمونه قلت لا قال لا تغرمونه • عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا • عنه عن محمد بن

عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر ع قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان لبيت لم يعرف لها احد فادخلها شبرا في داري فقال له اما انه من اخذ من الارض بغير حق شبرا طوقه يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين • عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس • عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدمه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه • عنه عن جعفر والمثنى والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله ع لا بل خمس اذرع • عنه عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي ويكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا • عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له دار فيغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه فلا يقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار لفلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فيشهد على هذا قال نعم • عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله ع عن جارية لها

يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما احد له فلا باس به •
علي بن ابرهيم عن صالح السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر
السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على
بايعها شهودا • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد
فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله ع فامرت مصادفا فسأله فقال قل
له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا
عرفت • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل
وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا • الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سالت
احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما
السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك • عنه عن هشام بن سالم عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة و
غنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات بعينه
اغنامنا فيقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شراها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس
قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل بكيل
فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه
بغير كيل • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من
لحمه يوم القيمة • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء
الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان تشتريه من العامل • عنه

القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم
فقال يشتري منه • عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته من اشترى يقول ؟
شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له • عنه عن صفوان عن العيص قال سالت
ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم • عنه عن صفوان
عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي
يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط • عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعلي لا
اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية فيبيعني
الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية • عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا تطيب ولد الزنا ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من ولا يطيب ثمنه ابدا ؟
الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
• الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما
اللقيط فلا تشتره • عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط
فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله ع عن التوت ابيعه يصنع التوت ؟
للصليب والصنم قال لا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله ع اسئله الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير
فقال لا باس • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن المؤمن

عن صابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره •
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص
نهى عن القرد ان يشترى او يباع • علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع القرد
اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع
جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس • احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال
كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها و
لسنا ناكل لحومها قال لا باس • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفرشها قال
لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير • نصب
عنه عن محمد بن زياد عن غياث بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح لباس
الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس به • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله ص راوية من خمر بعد ما
حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ص من خلفه يا صاحب الراوية
ان الذي قد حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب
الذي لا يصطاد من السحت • عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال
ابو عبد الله من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
عن ابي عبد الله ع وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلم في
رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا
يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله ص راويتين من خمر بعد ما حرمت
فامر بهما رسول الله ص فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله ع
ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها • عنه عن القسم بن محمد عن

علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه
او يجعله خمرا فقال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس • عنه عن فضالة عن
رفاعة عن موسى قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال
السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال تمرنا
سالت ابا عبد الله ع عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا
فيجعله حراما فابعده الله واسحقه • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب
الي ولا ارى بالاول باسا • عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او
خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس به اما للمقضي فحلال واما للبايع فحرام • عنه عن القسم بن محمد
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر
والخنازير فيقضينا فقال لا باس به ليس عليك من ذلك شيء • عنه عن عبد الله بن بحر
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع
بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه قال لا باس • الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع ~~قال كره ابو عبد الله ع~~ قال كره ابو عبد الله ع بيع
العصير بتاخير • عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله ع قال سأله
رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال
فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما
فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فيكون تاخذ ثمن
الخمر • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا
قبل ان يقبض الثمن فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما ثمن

اذا كان عصيرا ولا يباع الا بالنقد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في
مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل
وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره
وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه • وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من
الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والزرع والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا
ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله • وكتب اليه
ايضا رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه
من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق
فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدأت
بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني
على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله ع ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم
اعلمتهم قال لا باس اذا اعلمتهم باب بيع الماء والمنع منه والمرعى وحريم
الحقوق وغير ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في
قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء بكيل حنطة • الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي
قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم
فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس

فنديته

وبيع الكلاء م

فيه شيء • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن النطاف
والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فيحمل الماء ويستقى به الارض ثم يستغني عنه
يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه
فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله ص في سيل وادي
مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي
عمير والمهزور موضع الوادي • احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع
قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين و
للزرع الى الشراكين • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال قضى رسول الله ص في شرب النخل
بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل
الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد و فضالة
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلأ
اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر
النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه
بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وساير الحصائد فقال حلال
فليبعه ان شاء • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد
عن ابي الحسن ع قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها
مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي
لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج

بيع

عن محمد بن

اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس • عنه عن احمد بن
محمد عن ابي بصير عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون له الضيعة ويكون
لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني مراعي ضيعتك واعطيك
كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس • سهل بن زياد عن عبد الله بن الدهقان
عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن ع قال سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا باس به قد حمى
رسول الله ص النقيع لخيل المسلمين • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او
حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين
اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا • عنه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله
ما خرج منه • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع
في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا
اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى
تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا
قد سنبل وبلغ بحنطة • عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي
عبد الله ع ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به • عنه عن زرارة مثله وقال
لا باس ان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان
شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا اسنبل فلا تعلفه دابتك
راسا فانه فساد • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت
جعلت فداك الرجل يزرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه ثم بدا له في بيعه لنقلة

حدوده تبلغ

وهو ان ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ص

ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام • احمد بن محمد عن
صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص في
العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل اخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره • الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن
المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك
اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني
عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه • عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله ع اشترى الزرع قال اذا كان قدر شبر • عنه عن محمد بن زياد عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا
باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس • عنه عن اسحق عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا
بالنطاف • عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى النبي ص في رجل باع
نخلا فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله ص بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي ص قضى
في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى
فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها • سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر
الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا
تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله ص قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح
الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق
اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة
خمسمائة ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله ص في رجل
احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب
البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى غورت الاخيرة وان
كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء • احمد بن محمد عن
البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية اربعون
ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك
خمسة وعشرون ذراعا • محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحا
على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر
الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا ~~ويعطل هذه الرحا~~ اله ذلك ام لا فوقع ع
يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في
قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض
اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله • احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في

الماء والنار والكلاء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن حضور بين دارين فزعم ان عليا ع قضى بها لصاحب
الدار الذي من قبله وجه القماط • احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم • احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من
الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن
~~كان يمر به الى نخلته ولا يستاذن~~ فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما
ابى جاء الانصاري الى رسول الله ص فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ص و
خبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى
ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة
فابى ان يقبل فقال رسول الله ص للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا
اضرار • باب احكام الارضين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو
اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها
اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل
• عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
قال لا تشتر من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو في للمسلمين
• الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر
عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما
ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من

غير ذلك • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء
~~عن العلاء عن محمد بن مسلم قال~~ سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد
ظهر رسول الله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فما
بها باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم
• عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس
ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها • عنه عن حماد
بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال
لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص حين ظهر على
خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها • عنه عن
النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الارض
الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان
كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه • عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها • عنه عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارض
ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان لو قد قام قائمنا كان
للانسان افضل من قطائعكم • عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت
جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك
• احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته
عن شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما
يؤدون قال وساله رجل من اهل النيل عن ارض اشتريها بفم النيل من اهل الارض يقولون

هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها
• الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون
وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها
الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسالته عن
رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها
اله ان ياخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط
فهو حلال • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من
رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل
ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله • وكتب اليه في رجل اشترى
حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى
في حقوق هذه الحجرة او المسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي
اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا
وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف
المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت
له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما
ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من
فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية
قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها
فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه هل يجوز ان يشهد
رجل انه قد باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده

وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها فهل يجوز له او لا يجوز ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية يشهدون له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله • عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم • الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليهما السلم قال قال رسول الله ص من احيا ارضا مواتا فهي له • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن

عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله • الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام ذلك عن النبي ص • عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا او يتحولون حيث شاؤا • عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى بها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصى رسول الله ص عليا ع عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن

بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى او السكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت ليس على فاما الدار التي ليست بخالية فليس لاحد ان يدخلها الا باذن • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي ص او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي ص • عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله • الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة ابن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله تكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء

معلوم

معلوم انما هو مثل الاجير • احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والجارية والدار ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك • عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فأخذتها فقال لا تأخذ من البائع • عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس به • عنه عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن ع في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها • الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس • عنه عن ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الحلة والحلتين وهذه الثلث وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها حلة فقال لا يعجبني • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتر لي هذا الطعام وغيره او اجعل لي فيه ربحا او يجعل لي فيه شيئا على ان اشتريه منك فكره ذلك • عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله ع قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه • ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد
والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله لا تلق فان
رسول الله ص نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت
وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله ص علامة رضاء الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم
علامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله
لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٥ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة
ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة
ايام فصاحبه ملعون ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع قال
ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ٥ محمد بن احمد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال نفد الطعام على عهد رسول الله ص
فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان
فمره ببيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء
عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره
فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل ٥ قال وسالته عن الزيت
فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق
وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك
قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان
اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله السلام فقال يا حكيم بن حزام اياك ان
تحتكر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص
به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا
يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ٥ احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط
الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله ع طعام جيد قد اشتراه اول
السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا واخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا
وياكل الناس رديا ٥ محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم
بن معتب قال قال لي ابو عبد الله ع وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما
يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر
مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله
يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير
المعيشة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال قال لي
ابو الحسن ع يا معتب اذا ادركت الثمرة ان يخرجها فيبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا

ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال
الحديث الى رسول الله ص انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر
الابصار اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال
اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ٥ احمد بن محمد عن نضر بن اسحق الكوفي
عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق
ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر
ولا يفعل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم عن ابي الحسن ع قال من اشترى الحنطة زاد
ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ٥ عنه عن ابي بصير عن الحسن بن الصباح الزعفراني عن
حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة
٥ عنه عن سلمة عن علي بن سيف الزيات عن محمد بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا كان عندكم
درهم فاشتروا به حنطة فان المحق في الدقيق ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا
ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن
الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر
واعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله ص على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا عايشة لا تحصي
الخبز فيحصى عليك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال اتى رسول الله ص قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول
الله ص تكيلون ام تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه
اعظم للبركة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله ع قال اذا

اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب
محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابيه عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا
يكون الا لشريك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال
لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة اذا
كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم
يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ٥ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف
هي فقال الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد
منهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله ع عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله
من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول
بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع دار
بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها

مرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا
فهو طريقه يجي يجلس على ذلك الباب . الحسن بن محمد بن سماعة عن زياد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله ع ليس في الحيوان
شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم من رواية يونس ان
في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه
فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا . احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه
انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا . محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن ابائه عن
علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال . قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب
بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشي
بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم . علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال
امير المؤمنين ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان رغبة فيه وقال للغائب
شفعة . عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة
في سفينة ولا في نهر ولا في طريق . محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن مسرور النهدي عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن رجل طلب شفعة ارض
فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر
مجي شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع

وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد اخر فلينتظر به مقدار ما
يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة
له . الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى
دارا او رقيقا ومتاعا وبزا وجوهرا قال ليس لاحد فيها شفعة . احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر بن ابيه عن علي ع قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله ص
قال لا يشفع في الحدود وقال لا يورث الشفعة . الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار
شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها . الحسن بن محمد بن زياد عن الكاهلي
عن منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها
ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجي حتى يقعد
على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع
النسية قال لا باس به . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل
قال لا باس تستوثق من مالك . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس
فقال لا احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او
نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر بما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو
اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه
. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
رهن ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجي صاحبه . احمد بن محمد عن ابي عبد الله

عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل رهن رهنا الى غير وقت
ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي . علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل رهن رهنا له غلة ان
غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه . عنه عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها
ثمرة فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض
فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض
الى صاحبها . عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رهن
جارية عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت
ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما . احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطاها فقال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى بذلك باسا
عنه عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل لي عليه
دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه
. وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم .
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض
لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله .
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الرجل يرهن عند الرجل
رهنا فيصيبه شي او يضيع قال يرجع بماله عليه . الحسين بن سعيد

عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن
سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي . وقال في رجل رهن عنده دار فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض . عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله ع في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه
فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا . فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان
يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله
وان كان سواء فليس عليه شي . وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت
ابا جعفر ع عن قول علي ع في الرهن يترادان الفضل قال كان علي ع يقول ذلك قلت كيف يترادان
الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان
لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في الحيوان وغير ذلك
فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما
اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شي وكان له الرجوع عليه بالمال على الذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اسحق
عن ابي عبد الله ع انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في
حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه تراد الفضل بينهما . وروى ايضا احمد بن محمد عن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم
وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا
فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك . وبهذا الاسناد
قلت لابي ابرهيم ع الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الافة على من يكون قال على مولاه ثم قال

ع ثم قال ارايت لو قتل قبلا على من يكون قلت في هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب من مال هذا
ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال و
كذلك يكون عليه ما يكون له ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا رهنت عبدا
او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالمعنى فيه ايضا
هو ان يكون بسبب هلاكها او اباقه شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم
يلزمه وكان حكمه حكم الموت سواء ٥ محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب
المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس وانتفع واستخدم الخادم قال هو له حلال
اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال لصاحب الارض انتفع بها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه
فهو له حلال كما احله له لانه يزرع بماله ويعمرها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة
او متاعا فاصابته جائحة حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا
ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله له مال فلا يصدق عنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن رجل رهن عند صاحبه رهنا لا
بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة درهم قال البينة على الذي
عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين
عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك

وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن بينة فعلى الذي له الرهن
اليمين ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن
انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له
الرهن اليمين انه بمائة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الاخر بمائة درهم
قال يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن
اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك وديعة قال على صاحب
الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او شعير او دراهم وله عنده رهن فيما
بينهما من ذلك فيرهنها احق يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن
داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل رهن عند اخر عبدين فهلك
احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون في حقه في التربة قال نعم او
دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع فهلك من طول ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه
جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون
حقه عليه وسالته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او
متاعا واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك او قد هلك من بين متاعه
وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال اذا ذهب
من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما
عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع

ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر
قال علي ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول الله
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى
الذي يشرب نفقته ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكما والاخر يقول هو رهن قال فقال القول
قول الذي قال انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم
فقال لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله ع القول قول صاحب المال مع يمينه عنه عن ابي
ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال
ان كان الذي رهنها عنده يعلفها فله ان يركبها ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا ٥ عنه عن احمد بن ابي عمير عن
معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل
وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين
ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب
في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله ع ارايت لو ان الدار احترقت من مال من
كانت يكون الدار دار المشتري ٥ عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا
عبد الله ع وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم
وليس له وارث فقال ابو عبد الله ع تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسالة فقال
له مثل ذلك فاعاد عليه المسالة ثالثة فقال ابو عبد الله ع تطلب له وارثا فان
وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها

فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن
اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة
دينار ثم انه اتى الرجل فقال اعرني الرهن الذي ارتهنته عارية فاعاره اياه فهلك الرهن
عنده عليه شيء وارتهنته حليا بمائة دينار لصاحب القرض في ذلك قال هو على
صاحب الرهن هو الذي اهلكه ليس لمال هذا توا ٥ وروى محمد بن خالد عن حيان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس
وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله
بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص
٥ وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع
في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر
من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل
مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على
الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى
اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم
يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم
حقا ٥ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الخبر
الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء قال ذاك اذا
ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على

دماً ما هو فقال إن الله إذا أظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت فأما اليوم فلا بأس أن تبيعه من الأخ
المؤمن وتربح عليه • أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن
عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به • عنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن عثمان بن زياد عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل لي
عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها فقال أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن إسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال
الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر إنما كانت عليك قرضا قال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها
كانت وديعة • علي بن ابرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن وديعة
ولم تكن مضمونة قال لا تلزم • عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد ع رجل
دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها
من ملكه فوقع ع هو ضامن لها إن شاء الله • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة
يأخذ منه بغير إذن صاحبه فقال لا يأخذه إلا أن يكون له وفاء قال قلت أرأيت إن وجد
من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم •
عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن أبيه عن مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله ع
إني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم إنه جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي
كنت استودعته إياه فقال هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي
لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه وأوقفت المال
الذي كنت استودعته وأتيت حتى أستطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح و

واوقفته

اعطه

أعطه وحلله إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين • عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال
لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها
فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها فإن جاء بعد ذلك خيره بين
الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له • أحمد بن محمد
عن البرقي عن فضيل قال سألت أبا الحسن ع عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له
قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئا والمستودع
رجل خبيث خارجي شيطان فلم أدع شيئا فقال لي قل له رده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله
قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال ولم
يقبضه فيعطيها المال أم يمنعها فقال لي قل له يمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه • قال
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمة الله عليهم على
أن قول المودع مقبول وإنه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي أن رجلا قال للصادق ع
إني ائتمنت رجلا على مال أودعته عنده فخانني وأنكر مالي فقال لم يخنك الأمين وإنما
ائتمنت الخائن • محمد بن أحمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسمعيل
ابن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام في رجل استودع رجلا
دينارين واستودعه آخر دينارا ~~واستودعه آخر دينارا~~ فضاع دينار منها
فقضى ع أن لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله ع قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن •
عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن العارية

عن محمد بن القسم
العباسيين من بعضهم
فانما باعته

يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق فقال إذا كان أمينا فلا غرم عليه • عنه عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل أعار جارية فهلكت
من عنده ولم يبغها غائلة فقضى أن لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة
ما لم يكرهها أو يبغها غائلة • عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن
العارية فقال لا غرم على مستعير عارية إذا كان مأمونا • عنه عن فضالة عن أبان عن
سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه قال جاء رسول الله ص إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحا
ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة أو غصبا فقال له رسول الله ص بل
عارية مضمونة فقال نعم • عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سمعته
يقول بعث رسول الله ص إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطرافها
قال فقال رسول الله ص بل عارية مضمونة • عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال
أبو عبد الله ع لا يضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضمانا إلا الدنانير فإنها مضمونة
وإن لم يشترط فيها ضمانا • علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال إذا هلكت العارية
إلا أن يكون قد اشترط عليه • علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله ع العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب
والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط أنه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت
فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة فإنهما يلزمان إلا أن تشترط أنه متى توى لم يلزمك تواه
وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لازم لك وإن لم يشترط عليك • محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله وأبي ابرهيم عليهما السلام
قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترطا
أو لم يشترطا قال إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن • أحمد بن

مضمونة
فقال الغصبا
المستعير لم يضمنه

محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال ليس على
صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم
يشترط • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حذيفة
عن أبي عبد الله في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون
متاعهم • الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن حذيفة عن أبي عبد الله ع في رجل استعار
ثوبا ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم • عنه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال في رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه
فسرقه قال هو مؤتمن • عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا
• محمد بن أحمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على
مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا • عنه عن أبي جعفر عن
أبيه أن عليا ع قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا
صغيرا فعيب فهو ضامن • أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب قال قال أبو عبد الله ع لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة
ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة • علي بن ابرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع
أن أمير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا
يغيب عنها • أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن رجل يشاركه الرجل في السلعة قال إن ربح فله وإن وضع فعليه • عنه عن علي بن الحكم عن
عن أبي حمزة قال سئل أبو جعفر ع عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما
الذي بأيديهما ~~وأحال ومنه غائب عنهما~~ فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما من نصيبه
الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله • عنه

عن وهب عن جعفر عن أبيه

عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عم عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما ببعض الغايب فاقتضى احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما اقتضا احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله • عنه عن محمد بن ابي زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال سألته عن الرجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فكان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر فرد على صاحبه فقال نعم ما يذهب بماله • عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبدالله عم قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحباله فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربح فهو بينهما وان كانت نقصان فهو عليهما • عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبدالله عم قال سألته عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله • عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح • عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه • محمد عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عم عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه ما عندك لك وما عندي لي فرضا بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما • الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وفي نهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه

فتوى الذمم

قال سألت اباعبدالله عم

وعصاه • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال • عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال ~~على المضارب بمثل ما وضع فيه~~ قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان فعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة الذي يكشف عما ذكرناه • ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت اباعبدالله عم عن ذلك فقال يجوز • عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عم هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به • عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عم قال سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال اليه هو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الف درهم قرضا والباقي معك تشتري بها ما رايت هل يستقيم هذا فهو احب الي ام استاجره في مالي باجر معلوم قال

لا باس به • عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبدالله عم عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما • عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت اباعبدالله عم عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهي ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما • عنه عن النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عم من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء • عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عم عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما فعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به • عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبدالله عم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل • عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطا ضامن • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا

يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن المال • عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عم قال المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عم قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معي والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطاها قال نعم • عنه عن جعفر وابن ابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عم في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد اللؤلؤي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل له على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله عم الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه انهما اشتركا بامانة الله فاني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه • عنه عن رجل كتب الى الفقيه عم في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي ترى قال فوقع ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله • عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرما
ى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شي ى محمد بن الحسين الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ى عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان اذنت او اكلته فانا له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض ى عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شي قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله ص خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض
ى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا البذر وثلثا البقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي

بذرا

بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ى الحسين عن الحسن عن زرعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به ى وسالته عن الارض يستاجرها الرجل بالحصة مما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس ى عنه عن صفوان عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يستاجر الارض بدراهم ويزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك ى عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعا ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون ى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعا ولا بالنطاف قلت وما الاربعا قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يستاجر الارض بالحنطة ثم يزرعها حنطة ى علي بن ابرهيم عن القاسم بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ى احمد بن محمد عن الوشا قال سالت الرضا ع عن الرجل اشترى من رجل ارضا جريانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما يقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس ى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك

وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم والنصف لي اما العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه ى الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها فقال له ان ياخذ ان شاء تركه ى احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا ى عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جف نقص ثلثه اربعاعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطيق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان له في كل اربعين منا منا ى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به ى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع فيزرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ى احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزرع ارض اخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا قال الصادق ع ان اباه اتى الارض الخربة فيعطيها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر يعمرها ويودي ما خرج عليها قال لا باس ى الحسين بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل

في الزرع

في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام ى محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويودي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل منها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس ى قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شي قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله ص خيبر حين اتوه فاعطاهم اياه على ان يعمروا ان لهم النصف مما اخرجت ى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام وغيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذر فيه لم يشتر بثمن وانما هو شي كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن قرية لا ناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل ى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويودي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج

في شيء من القبالة لانه لا يحل ◦ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء
فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر
فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين.
◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان
ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي ◦
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج
ذميون فاخذ منه السلطان الجزية فيعطيهم فيوخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر
فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام ◦ الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم
ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض انا معك فيها بما استاجرت فينفق جميعا فما كان من فضل
كان بيني وبينك فقال لا باس بذلك ◦ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الارض
وفيها الثمرة فقال اذا كانت ينفق عليها شيئا فلا باس ◦ قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض
البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك
علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذر في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال
فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ◦ عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها سنين حين
طلع الثمرة ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس بان يستاجرها قبل ان يطعم ◦ عنه عن
فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي
خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس ◦ عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي

عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من
اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته
فان ذلك لا يحل ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في القبالة ان ياتي الرجل
الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها
فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرج انهارها
ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وقال
لا باس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان ◦ وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس
قد قبل رسول الله ص خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ◦ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكاة قال لا قال
وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا باس ◦ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجر
عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا ... اهلها على شرط فيشارطهم
لكل فضل ... وان كان اذا وضعت شيئا فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ◦ عنه عن
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قرية لها رحاء ونخل وبستان ... عليها اشترى فيها قال لا باس
◦ محمد بن زياد عن ابن فضال عن ابي المعزا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم الحلبي سال ابا عبد الله ع وهو يسمع عن
الارض يستاجرها الرجل ثم يؤجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل البيت
حرام وفضل الاجير حرام ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها باكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل
الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع
في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت
والاجير حرام ◦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم يؤاجرها
ويشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم
اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك ◦ قال وسألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم
مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من
السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في
ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او
رممت فلا باس بما ذكرت ◦ احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض
بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا
يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها
باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان
◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها
باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ◦ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها
الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة ◦ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى
فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة وتسعين وكانت
غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان
يبين لهم فلا باس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم
الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس ان
يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فيه يصلح له ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار على ان يزرع نصفها ويكري نصفها
بخمسة وتسعين دينارا او يعمر بعضها قال لا باس ◦ الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها
سنين يردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس ◦ عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما
شاء ◦ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال قلت
الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك
قال نعم ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت
بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه
◦ علي بن ابرهيم عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النمري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك لم يستامر صاحب الدار في
الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامر في ذلك فان لم يكن استامر فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه و
يذهب به حيث شاء ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل
النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ◦ محمد بن يحيى عن
محمد عن علي بن محمد بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس
لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ◦ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع وسألته عن رجل استاجر ضيعة من عن رجل م
رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة باجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا فمات المشتري

ولده وورثته هل يرجع ذلك الميراث ام يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته وعن
رجل استاجر ساعات ... الى اجل ... ويعلم المشتري مبلغ كل ذلك يجوز ذلك قال نعم
عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد عن ادريس بن عبد الله القمي
قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا ... كيف يصح اجارتها فان عندنا رحا دائما وربما انقطع قال
فقال اجعل اصل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء
ولو درهم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى العبدي جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي الحسن وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجرة في كل سنة عند
انقضائها لا يقدم لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ
الاجارة الى الوقت ام يكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب ان كان وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها
تلك الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من
ذلك الوقت ان شاء الله وعنه عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن
اسحق الابهري عن ابي الحسن مثل ذلك احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتبت الى الرضا ع
رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين
المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال
فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله ع اني اجر قوما ارضا فزاد السلطان عليهم
اعطيهم فضل ما بيننا املك لا انا اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون
لنا قد حزرنا هذا الزرع بكيل كذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال
وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجي بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجي كما حزرت قد
نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له

كذلك اذا نقص محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارتها
بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو
بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدفعون ارضهم الى الرجل فيقولون له كلها
وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاء قال فياخذونها احدوها تم الجزء من كتاب التهذيب والحمد لله
... ويتلوه في الجزء الذي يليه باب المزارعة والاجارات

بسم الله الرحمن الرحيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها
واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي كاراه
اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك
او اكثر قال الكرى لازم له الى الوقت الذي كاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان
ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر
قال الكرى لازم له الى الوقت الذي كاراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان
شاء ترك عنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر يربح فيه قال لا الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل
فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم

الخياط قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على
الشمة قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت
عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها
ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل العمل
ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم فقال
ذلك عمل فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع
اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب بيني وبينه
استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كنا عند ابي عبد الله ع وقوم يعملون
له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف
عرقهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن
الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي
الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري
الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه
شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط
وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم
عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل

لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته
اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك
قد زدته احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى
منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق
عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال
المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا
بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى الارض فما كان من مؤنة الاجير وغسل الثياب والحمام
فعلى من قال على المستاجر عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك واكتب بين يديك فقال لا باس قال
فسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال لا الا ان يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيشتري
ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم فيقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي
استاجره فليس به باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال قال امير المؤمنين ع كان لا يضمن غلامه فاستاجره
صانع او غيره قال ان كان صنع شيئا او ابق منه فهو اليه ضامنون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما
تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار
فهو ضامن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل
يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة وسمى ذلك
قال لا باس به كله عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكاري دابة

المملوك ارض مولاي ما شئت وعلمك بنا ... دراهم مسماة فعلى يلزم المستاجر من يحلل للمكاري قال ...

الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن
فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها • عدة عن محمد بن اسمعيل عن منصور
بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما
اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا
لانها سوق واتخوف ان يفوتني فاذا احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا
وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض
من قضاة المدينة فاتاه رجلان قال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم
يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر
ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان
اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة
الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد
فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت
صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان
يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد
رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة
عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد
فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رده سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب
البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت

ابا عبد الله

فلما قام الرجل اقبل الى ابي جعفر ع فقال هذا شرط جايز ما لم يحط بجميع كراه

ابا عبد الله ع بما افتى ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها
قال فقلت لابي عبد الله ع فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى
البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد
علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني
قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم
ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك
فحلفت على القيمة لزمه ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى
اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي بها واحلك حين
قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل
بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري واخبرته
فيما افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن
محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت
• احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
في الحمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو
ضامن • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق
او حرق او لص مكابر • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام
مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه
• عدة عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما

فعلت

الحناط

قال كان عليه السلام

فنقص فقال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك • محمد بن يحيى عن علي بن
الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه
ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا
قال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل جمال استكري منه
ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال
انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة • احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن
علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان
يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او
يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن • عنه
عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين
انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه
قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على
متاعه فسرقه قال هو مؤتمن • عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا
فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه
كله فليس عليه شيء • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اتي بصاحب حمام
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الغسال والصباغ قال كل اجير يعطى الاجر على ان
يصلح فيفسد فهو ضامن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يضمن الصائغ والقصار احتياطا على امتعة الناس وكان لا
يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف

به

ولا القصار

عن علي بن النعمان

به البحر على ساحله فهو لاهله احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • علي عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط
عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن • علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس قال سالت الرضا ع عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا
وكان يونس يعمل به ويأخذ • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه
امير المؤمنين ع • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع
اليه ليفسده • الحسين بن سعيد عن فضالة وعن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
كان علي ع يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع يتفضل عليه اذا
كان مامونا • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع يضمن
القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا • عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان قال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد
فهو ضامن • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائغ والقصار قال ليس يضمنان فالوجه في هذا
الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مامونين فاما اذا اتهمهما ضمنهما حسب ما قدمناه في خبر
ابي بصير وغيره • وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه فلا باس • الحسين عن محمد بن
سماعة عن ابي رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت
جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء
• عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب قال عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن

قال كان علي ع

بدلا انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يجب عليهم فاذا طابت نفسه

القصار الا ما احرق بيده وان اتهمته احلفته • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او
يحرقه اتغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد • عنه عن ايوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمان بن ابي زياد عن ابي جعفر ع قال ان
حمالا للنا حمل وكان يداه تحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخصمه • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع ضمن رجلا اصاب خنزيرا لنصراني • محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال اذا انكسر البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ضامنه • عنه عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا استعمل البعير او الدابة بحملها فصاحبها ضامن • عنه عن
ابن ابي نصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات حمل
او انكسر منه شي فهو ضامن • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار
ليقصره فدفعه القصار الى قصار اخر ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا
ان شاء الله • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان
عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب
نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قال قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا
• عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عليهم السلام انه اتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه
وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته ما المشترك فقال الذي يعمل لي
ولكذا ولكذا • عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جازبها الوقت
فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا • قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به

والعمل

والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرا وقد قدمنا
القول في ذلك • وتزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن
زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي
تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك • محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
اباه ع كان يقول لا باس بان يتاجر الرجل الدار والارض والسفينة ثم يواجرها به اذا
صلح فيها شيئا • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على
دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على مولاه

باكثر مما استاجرها

من الزيادات • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن البقر والغنم والابل يكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها
ضمان قال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمانا •
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ
الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها
وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود ع
حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام • عنه عن عبد الله
بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين
حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله
داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع
ان يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود بما حكم الانبياء ع من قبله
واوحى الله عز وجل الى سليمان ع اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك
جرت السنة بعد سليمان ع وهو قول الله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

• محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ان من الورع ما يشبه الجبل على العظيم • علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني قال
كتبت اليه يعني ابا الحسن ع وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري له
متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من مال الامر او من مال المامور فكتب ع من مال الامر
• احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حمزة عن عمرو بن ابي المقدام عن حدثه عن الحرث بن حصيرة الازدي قال
وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين ع فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة
اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال
خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر لاضرن
فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاستعدى امير المؤمنين ع على ابي فلما قص
ابي على امير المؤمنين ع امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز ابي على امير
وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه • سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر
بن بزيع قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره
فهكذا كان يفعل قال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ثم قال لي
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة
تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره او تقوم به البينة • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ياتي
على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت
من كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وراسه الا من ربك عز وجل اصل منه

• عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان
الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك • احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح
عن ابي عبد الله ع قال جئت بكتاب الى ابي ع اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فانه مضياع
• محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن علي بن رئاب عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو
يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما
كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في فضل الدنيا ولكن سمعت ابا عبد الله ع يقول من
استقل قليل الرزق حرم الكثير • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن
الحسين بن مياح عن القسم بن عروة عن الشعري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد وانما يحرم من الزيادة النداء ويحلها السكوت • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي
وجملان قال فقال استربح بهما من اخوانك فانهم ان لم يربحوك [illegible] • عنه عن محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك [illegible] من الاكرة والسلطان [illegible]
على ان كل جريب [illegible] فقال لا باس [illegible] قال قلت فان الناس [illegible]
عندنا بهذا الاسم [illegible] ثم اخذ الطعام قال فقال [illegible]
[illegible] قال لي على [illegible] ذلك
[illegible]
هذا الى الناس [illegible]
فقال لا نعم • الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد بن سليمان قال قلت له الرجل ياتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا ما
بدينار او اقل او اكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته
ولا اعلمه انه كذب عليه وقد شرطت على صاحبه ان يتعذر بالذي ادى ولا ازداد به عليه فهل يجوز
والربح اليه [illegible] وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكيف لا يطيب

شيء من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك ان الرجل اشترى [illegible]
بالف درهم او عشرة الف بسم الله [illegible] لا شيء لك قال فقال ان شرط عليه شرطا على الف درهم والا
فله دراهم الناس [illegible] قال انما [illegible] ما يجب على في المهر [illegible] قالوا لا ما خفي الا كحها
وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم [illegible] ولا غيره عنه عن محمد بن علي عن جعفر بن محمد بن ابي
الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] جارية [illegible] اربعة الف
درهم فقال لا [illegible] على اربعة الاف درهم [illegible] ثم ان الفتى خرج
اما اذا [illegible] قال يرجع عليها الا اربعة الف درهم والرجل محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن [illegible] عن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك
استجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولا على العبد عنه عن معاوية بن حكيم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل
مما قال البايع فقال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه عنه عن الهيثم عن النهدي
عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام [illegible] من صاحبه [illegible]
العشرة ثلاثة عشر اثني عشر [illegible] [illegible] يعطونا بذلك [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] اوافقهم [illegible] قال [illegible] ولا تقدم [illegible] قال الله تعالى [illegible]
بكم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى [illegible] [illegible] وقال [illegible] قال [illegible] غلام
ان شاء الله [illegible] المتاع [illegible] قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى [illegible]
[illegible] فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه عن ابي جعفر بن داود
بن اسحق [illegible] عن محمد بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى [illegible] قبل ان يشتري قال
نعم فليبدء به ولا [illegible] عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن عنه

ولكنه على العبد و
ليس لهم ان يبيعوه
ولكنه يستسعى وان جر
عليه مولاه ليس على
مولاه شيء

احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من
اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض
وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه
الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون
عليك حراما وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن جرير
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي
اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤ فرأى المشتري في لؤلؤه ان يرد ايرد ما وهب له
قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها وانما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع
لم يرد معه الهبة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب
الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي
الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فسلوني من كتاب الله عز
وجل ثم قال في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال
فقالوا يا بن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله تعالى يقول
في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال

لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن
الخاين وقد جربته ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله
كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل
ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك
الامين ولكن ائتمنت الخاين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه
بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت
او رجل عن ريان عن يونس عن عبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله عز وجل
جعلها الله عز وجل وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة
اخرجت من يديه ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين
ان يطلبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم
قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى

بن خنيس

بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع
قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما
يشتريه فيهب له ايصلح له قال نعم عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي
بن ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة
وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم
او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته
عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز
بيع العربون الا ان يكون هذا من الثمن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع القوم جميعا بجمل اليه الجملة لهذا
ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا
فقال لا يعجبني عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام
عن عبد لقوم مأذون في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة
واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى
اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي
ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق
العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا
قال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما
الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي

الفريقين بعد اقاموا البيّنة انه اشتراه اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي
في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة
يستحلف وتدفع اليه قلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان اباهذا الذي هو فيها
اخذها بغير الثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها
هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسن بن محمد بن سماعه عن اسمعيل بن ابي
سماك عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوي فيوكلون الوكيل
حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة
ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به الحسن
بن محمد بن سماعه عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تمرض
للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له
عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن
ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير
في رجل لا يقتصد في معيشته ما لا يصلح لا لدنياه ولا لاخرته عنه عن محمد بن زياد
عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اعترضت جواري المدينة
فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه

135 عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
قال فضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكير عن عبدالله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم
قال قال ابوعبدالله عليه السلام ثلث من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون
والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن سيابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال ساله رجل فقال جعلت
فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله
ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد
خروج الدجال الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد
عهدة الا ان يشترط المبتاع وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب
ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او
امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد
على هذا ان كلفناه قال نعم عنه عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله الكاهلي قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت
له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام
فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت له ان عمي انه باعك

فقال ان عمك كان لك مضارا فكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال
صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية ا يستعبد
على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن جعفر
بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمار السراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جايز احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسالته
ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان احل لك فهو لك حلال فسالت
اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال
وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها
فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس
باستقراض الخبز ولا باس بشراء اجران الماء والروايا ولا باس بالفلس بالفلسين
والقلتين بالقلتين ولا باس بالسلف في الفلوس عنه عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبه قال سالت اباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا
وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال

له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان
136 كان الجارية للقايل تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح ان شاء الله
الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله
واصحابه الطيبين الطاهرين وصلى الله على
خير خلقه محمد واله اجمعين
قد تم هذا النسخة الشريفة
الفاسد ابا الحم
العاصي المرتهن
برحمة ربه
عفوربه
محمود
المرحوم المبرور الحاج محمد رضا السكه حرره في عصر يوم الاثنين الثاني عشر
من شهر جمادي الاخر سنة ١٣١٣ الهجريه

١٣٧

٥٠/